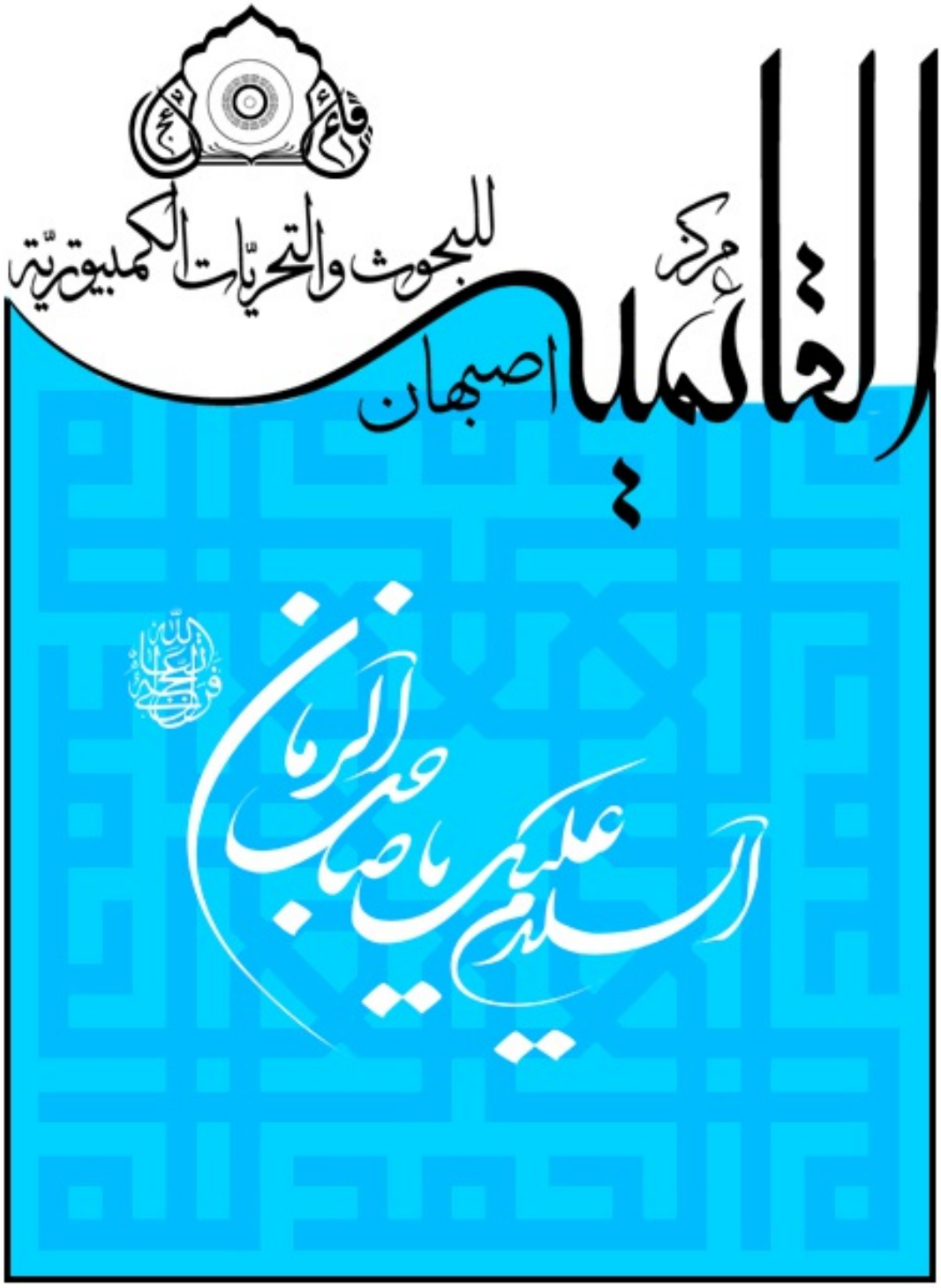

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دلیل تحریر الوسیلة

الصید و الذباحة

نویسنده:
علی اکبر سیفی مازندرانی

جلد (۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

دلیل تحریر الوسیلۀ (الصید و الذباحۀ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة ----- ۷
اشارة ----- ۷
المقدمة ----- ۷
اشارة ----- ۷
باعث النشر ----- ۸
کتاب الصید ----- ۸
اشارة ----- ۸
مسألة ۱: لا یحلّ من صید الحیوان و مقتوله الّا ما کان بالکلب المعلّم. (۱) ----- ۱۱
مسألة ۲: یعتبر فی حلّیة صید الکلب ان یکون معلّما للاصطیاد. ----- ۱۶
مسألة ۳: یشترط فی حلیة صید الکلب المعلّم أمور. ----- ۲۰
الأوّل: ان یکون ذلک بإرساله للاصطیاد ----- ۲۰
الثانی: أن یکون المرسل مسلما (۱) أو بحکمه ----- ۲۲
الثالث: أن یسمّی بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله ----- ۲۳
الرابع: ان یکون موت الحیوان مستندا إلی جرحه ----- ۲۴
الخامس: عدم ادراک صاحب الکلب الصید حیّا مع تمکّنه من تذکیته، ----- ۲۶
مسألة ۴: هل یجب علی من أرسل الکلب المسارعة و المبادرة إلی الصید من حین الإرسال ----- ۳۰
مسألة ۵: لا یعتبر فی حلیة الصید وحدة المرسل و لا وحدة الکلب ----- ۳۱
مسألة ۶: لا یؤکل من الصید المقتول بالآلة الجمادیة إلّا ما قتله السیف أو السکین ----- ۳۳
مسألة ۷ [حکم المقتول بالآلة الجمادیة] ----- ۳۶
مسألة ۸: لا یبعد حلّیة ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقیّة ----- ۳۶
مسألة ۹: لا یعتبر فی حلیة الصید بالآلة الجمادیة وحدة الصائد و لا وحدة الآلة (۱) ----- ۳۷
مسألة ۱۰: یشترط فی الصید بالآلة الجمادیة جمیع ما اشترط فی الصید بالآلة الحیوانیة ----- ۳۸

مسألة ۱۱: لا یشترط فی إباحة الصید إباحة الآلة ---- ۴۱
مسألة ۱۲: الحیوان الذی یحلّ مقتوله بالکلب و الآلة مع اجتماع الشرائط کلّ حیوان ممتنع (۱) مستوحش من طیر أو غیره. ---- ۴۱
مسألة ۱۳ [تذکیة غیر مأکول اللحم بصید الکلب] ---- ۴۵
مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحیوان ---- ۴۶
مسألة ۱۵: یملک الحیوان الوحشی سواء کان من الطیور أو غیره بأحد أمور ثلاثة. ---- ۴۸
مسألة ۱۶ [فی تعمیم آلة الصید] ---- ۴۹
مسألة ۱۷: لو سعی خلف حیوان حتّی أعیاه و وقف عن العدو لم یملکه (۱) ---- ۵۰
مسألة ۱۸: لو وقع الحیوان فی شبکة منصوبة للاصطیاد و لم تمسکه الشبکة لضعفها و قوته فانفلت منها ---- ۵۰
مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه و لکن لم یخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحبها ملکه بأخذه لا بدخول الدار. ---- ۵۱
مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صیده ---- ۵۱
مسألة ۲۱: إنّما یملک غیر الطیر بالاصطیاد إذا لم یعلم کونه ملکا للغیر ---- ۵۲
مسألة ۲۲: لو صنع برجا لتعشیش الحمام فعشّش فیه لم یملکه (۱). ---- ۵۳
مسألة ۲۳: الظاهر انه یکفی فی تملّک النحل- غیر المملوکة- أخذ أمیرها ---- ۵۳
مسألة ۲۴: ذکاة السمک إمّا بإخراجه من الماء حیّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (۱) ---- ۵۴
مسألة ۲۵: لا یشترط فی تذکیة السمک عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمیة (۱). ---- ۵۵
مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمکة إلی السفینة لم یحلّ ما لم یؤخذ بالید (۱) ---- ۵۸
مسألة ۲۷: لو نصب شبکة أو صنع حظیرة فی الماء لاصطیاد السمک فکلّ ما وقع و احتبس فیها ملکه (۱). ---- ۵۸
مسألة ۲۸: لو اخرج السمک من الماء حیّا ثم أعاده إلیه مربوطا ---- ۶۰
مسألة ۲۹: لو طفی السمک علی الماء و زال امتناعه بسبب ---- ۶۰
مسألة ۳۰: لا یعتبر فی حلیة السمک بعد ما اخرج من الماء حیا أو أخذ حیّا بعد خروجه أن یموت خارج الماء بنفسه (۲). ---- ۶۱
مسألة ۳۱: ذکاة الجراد أخذه حیّا ---- ۶۲
مسألة ۳۲: لو وقعت نار فی أجمة و نحوها فأحرقت ما فیها من الجراد لم یحلّ و إن قصده المحرق (۱). ---- ۶۳
مسألة ۳۳: لا یحلّ من الجراد ما لا یستقل بالطیران (۱) ---- ۶۴
درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان ---- ۶۴

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الصید و الذباحة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أعوذ باللّه من الشّیطان الرّجیم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصیته و أستعینه فاقة إلی کفایته.

و الصّلاة علی محمّد عبده و رسوله المصطفی أرسله بالهدی و دین الحق و جعله بلاغا لرسالته و کرامة لأمّته و أنزل علیه القرآن نورا لا تطفأ مصابیحه و بحرا لا یدرک قعره و منهاجا لا یضلّ نهجه و فرقانا لا یخمد برهانه.

و السّلام علی آله المعصومین المکرّمین الذین هم معدن الایمان و بحبوحته و ینابیع العلم و بحاره و أساس الدین و عماد الیقین.

و نسأل اللّه سبحانه أن یوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و یرزقنا شفاعتهم یوم نأتیه فردا.

و نشکره جلّ جلاله علی أن وفّق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامیة بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوریّة الإسلامیّة المقدّسة تحت قیادة القائد الکبیر، محیی الشریعة و معرّف الشیعة، الإمام الخمینی الرّاحل (س).

و نحمده تعالی علی إتمام هذه النعمة العظیمة بقدرته المطلقة فی ضوء قیادة الفقیه الخبیر آیة اللّه الخامنه‌ای «دام عزّه». فیضیء الیوم کالشمس فی قلوب جمیع المؤمنین و المستضعفین.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلک العارف الربّانی و الحکیم الإلهی کیف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الایمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنّه سیلمع

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۲

...

کالشّمس»؟! و نسألک اللّهم بحرمة نبیّک و آله المعصومین (صلواتک علیهم أجمعین) أن توفّقنا لشکر هذه النعمات و حراسة معطیات ثورتنا الإلهیّة و صیانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعیننا علی طیّ خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظّم آیة اللّه الخامنه‌ای و تنفیذ قوانین الدّولة الإسلامیة و مظاهرة مسئولیها.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۳

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهیة أنّ الامام الرّاحل «قده» - هذا الفقیه النحریر العالم بزمانه الذی کان من أعلم فقهاء العصر- قد کتب فی تحریر الوسیلة دورة کاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائیة الجامعة لأهمّ المسائل الفقهیة. و قد صار الیوم محورا لتنظیم القوانین فی الحکومة الجمهوریة الإسلامیة. و لا ریب أنّ الکتاب الذی ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر علی أساس ذوقه الفقهی یناسب مقتضیات العصر الحاضر و یلائم شئون النظام الإسلامی الحاکم.

و من هنا ینبغی أن ینتخب تحریر الوسیلة متنا دراسیا للسطوح العالیة و یکون موردا للبحث و التحقیق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت برکاتهم) حتّی تخطی بهذا التحوّل الأساسی خطوة شاسعة مثمرة فی جهة ازدهار الحوزات العلمیة و إراءة الفقه الشیعی الباحث إلی العالم العصری.

و لا سیّما أنّ شیخنا الأستاذ الفقیه الأصولی آیة اللّه میرزا جواد التبریزی «دام ظلّه» قد ألقی إلینا کثیرا من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشیرا إلی وجوهها الاستدلالیة. و کان یحضر فی مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائی و یستشکلون أحیانا و الأستاذ کان یجیبهم بدقّة و تأمّل

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۴

...

کاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا کثیرة من معضلات المسائل. و إنّی قد فحصت عن مصادر الاستدلال- من النصوص و القواعد- و رتّبت المسائل علی حسب متن تحریر الوسیلة و نظّمت مباحث هذا الکتاب علی أساس ما خطر ببالی و انتهی الیه نظری القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعی الضعیف و بضاعتی القلیلة.

و فی الختام أرجو من الأفاضل الکرام و العلماء الکبار أن یذکرونی فی موارد لا تخلو بنظرهم من الإشکال أو تکون باعتقادهم خلاف مقتضی التحقیق. فإنّ أحبّ إخوانی من أهدی إلیّ عیوبی. غفر اللّه لی و لکم و تقبّل منّی آمّین.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱

کتاب الصید

اشارة

تعريف الصيد و دليل مشروعيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد القول فى الصّيد (۱).

(۱) تعريف الصيد ۱- إنّ لفظ الصيد فى كلام من جعل عنوان الكتاب «الصيد و الذبائح» بمعنى المفعول- يعنى المصيد. و فى كلام من جعل عنوانه «الصيد و الذباحة» بمعنى المصدر، يعنى التذكية بغير الذبح.

و هو- كما قال صاحب الجواهر- بمعنيين. أحدهما: جعل اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة و الاستيلاء عليه. و الثانى: إزهاق روحه بغير الذبح.

و هو إمّا بالحيوان أو بآلة حديدية- من رمح أو سيف أو سهم- و نحو ذلك.

و المراد فى المقام هو المعنى الثانى لأنّه المحقّق للتّذكية. فإنّ البحث فى المقام يكون فيما يتحقق به التذكية. و هى تارة: تتحقّق بالصّيد و أخرى:

...

بالذّبح. و إنّ الصّيد- بمعناه الثانى المحقّق للتذكية- تارة: يكون بالحيوان و أخرى: بالآلة الجمادية.

دليل مشروعية الصيد ثمّ إنّ الدليل على أصل مشروعية الصيد بمعناه الأعم، قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ «۱». و قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۲». حيث دلّ بمفهوم الغاية على حلّية صيد البرّ فى غير حال الإحرام خصوصا بقرينة قوله تعالى وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا «۳».

و من الواضح عدم كون المقصود فى هذه الآيات خصوص حلّية أكل الصيد أو حرمته. بل يكون بالمعنى الأعمّ منه و معناه المصدرى- أى نفس الاصطياد-، بجعل اليد على الحيوان و حيازته أو إزهاق روحه بحيوان أو آلة فى صيد البرّ و بإخراجه من الماء- المتوقف عليه حياته- فى صيد البحر.

و اما الدليل على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، فمن الكتاب: قوله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «۴».

قوله تعالى مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ- الْجَوارِحِ جمع الجارحة و هى

(۱) المائدة/ ۹۶.

(۲) المائدة/ ۹۶.

(۳) المائدة/ ۲.

(۴) المائدة/ ۴.

...

فى اللّغة بمعنى الكاسبة، يقال: فلان جارحة أهله، أى كاسبهم. و من هنا سمّيت أعضاء الإنسان بالجوارح. و عليه فلفظ الجارحة مأخوذ من الجرح بمعنى الاكتساب لا بمعنى شقّ العضو و قطعه.

و مُكَلِّبِينَ: جمع المكلّب أى صاحب الصيد. يقال: رجل مكلّب أى صاحب الصيد. و هو حال لفاعل فعل عَلَّمْتُمْ، يعنى: حال كونكم صاحبين و آخذين للصيد بالكلب.

ثمّ إنّه اختلف الفريقان فى تفسير هذه الآية. فقال فقهاء العامة: إنّ المقصود من الجوارح و المكلّب معناهما اللّغوى و إنّ لفظة «من» بيانية، يعنى: ما أدّبتم من كواسب السباع- من الطيور و البهائم- حال كونكم صائدين و صاحبين للصيد بهنّ يجوز لكم أكل ما أمسكن.

و من هنا أفتوا بجواز أكل ما اصطاده مطلق الجوارح من السباع بلا فرق بين الكلب و غيره.

و لكن دلّت النصوص [۱] المستفيضة المعتبرة على انّ المراد خصوص

---

[۱] منها: صحيح الحلبى عن الصادق (ع) انه قال: فى كتاب أمير المؤمنين فى قول اللّه عز و جلّ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ب ۱- ح ۱.

و منها: صحيح زرارة عن الصادق (ع): «و اما خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده الّا ما أدركت ذكاته لان اللّه عز و جل قال:

مُكَلِّبِينَ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا ان تدرك ذكاته».

...

الكلب و عليه فلفظة «من» فى الآية للتبعيض أى بعض الجوارح و هو الكلب.

و يشهد على ذلك لفظ مكلّبين: أى صاحبين للصيد بالكلب. و من هنا يحرم أكل ما اصطاده غير الكلب من سائر جوارح السباع عند فقهائنا.

و من السّنّة الدالّة على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، نصوص متواترة «۱» دلّت على جواز أكل ما اصطاده الكلاب المعلّمة و أنّ صيدها ذكاة للحيوان المصيد و كذا بالآلة الحديدية- من الرمح و السيف و السهم- و هى على حدّ من الكثرة لا احتياج الى ذكرها هنا و يأتى ذكرها خلال المسائل الآتية. إن شاء اللّه.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۳. و قد علّل (ع) فى الثانى بظهور لفظ مُكَلِّبِينَ فى صيد الكلب.

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- أبواب ۱ و ۳ و ۶ و ۹- ص ۲۰۷ و ۲۱۲ و ۲۱۶ و ۲۱۹.

كما يذكّى الحيوان و يحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا، يذكّى أيضا (۱) بالصيد على النحو المعتبر. و هو إمّا بالحيوان أو بغيره. و بعبارة أخرى الآلة التى يصاد بها إمّا حيوانية أو جمادية. و يتمّ الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل.

---

(۱) تحقّق التذكية بالصّيد ۱- كما صرّح بذلك فى النصوص.

منها: حسنة سيف بن عميرة:

رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». فإنّها صريحة فى كون صيد الكلب المعلّم تذكية و عبّرنا عنها بالحسنة بلحاظ عبد اللّه بن محمد أبى بكر الحضرمى فإنه ممدوح و لم يرد فيه توثيق صريح.

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفى:

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

...

عبد اللّه (ع) ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله. فقال (ع): كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته. قال: قلت: بلى. قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاه فأكل بعضها أ تؤكل البقيّة؟ قلت: نعم. قال (ع): فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «۱»». هذه الصحيحة لا غبار عليها سندا و دلالة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

صيد الكلب و شرائطه و أحكامه

دليل اختصاص الحلّية بصيد الكلب المعلّم

مسألة ۱: لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله الّا ما كان بالكلب المعلّم. (۱)

---

(۱) الدليل على ذلك النصوص المستفيضة المعتبرة:

مثل صحيحى «۱» الحلبى و زرارة السابقين.

و حسنة أبى بكر الحضرمى: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد البزاة و الصّقورة و الفهد و الكلب. فقال (ع): لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۳.

...

الکلب المکلّب» «۱» و صحیح أبی عبیدة الحذّاء عن الصادق (ع) «۲»: «لیس شیء یؤکل منه مکلّب إلّا الکلب «۳»».

هذا مضافا الی الشهرة بل الإجماع علیه و لم یخالف ذلک فقهاؤنا غیر ابن أبی عقیل فذهب إلی حلّیة أکل صید سائر السباع المعلّمة- غیر جوارح الطیر.

و لکن لا- دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه. و إنّ منشأ وهمه- ظاهرا- ما دل من النصوص علی جواز أکل صید بعض الجوارح من السباع- غیر الطیر- کالفهد و الأسد و أنّهما ممّا قال تعالی مُکَلِّبِینَ فلا بأس بأکله «۴».

و لکنها مبتلاة بالمعارض «۵» فی خصوص جوارح السباع- غیر الطیر.

مضافا الی النصوص المستفیضة الدالّة علی عدم جواز أکل صید غیر الکلب و سیأتی ذکر هذه النصوص و حل مشکل المعارضة بنحو لا ینافی عدم جواز أکل صید غیر الکلب من جوارح السباع مطلقا طیرا کان أو غیره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۳- ح ۱.

(۳) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱ و ۳ و ۶ و ۹ من کتاب الصید و الذبائح.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱

سواء کان سلوقیا أو غیره و سواء کان أسود (۱) أو غیره.

---

(۱) حکم صید الکلب الأسود ۱- خلافا لابن الجنید حیث ذهب الی حرمة أکل صید الکلب المعلّم الأسود بدعوی تخصیص العمومات بموثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع):

قال، قال أمیر المؤمنین (ع): «الکلب الأسود البهیم لا تأکل صیده لأنّ رسول اللّه (ص) أمر بقتله» «۱».

قال فی الوسائل: یمکن حملها علی غیر المعلّم لما تقدّم. و یمکن حملها علی الکراهیة و هو الأقرب. و مقصوده ممّا تقدم ما دلّ علی عدم جواز أکل صید الکلب غیر المعلّم من الکتاب و السنة. و أمّا وجه حمله علی الکراهة صراحة النصوص المستفیضة فی جواز أکل صید مطلق الکلب المعلّم أسودا کان أم غیره فیرفع الید عن ظهور نهی الموثقة فی الحرمة بصراحة هذه النصوص و یحمل علی النهی التنزیهی. و أمّا إرادة خصوص غیر المعلّم من الأسود البهیم فلا- وجه له و ذلک لعدم وجود قرینة علی ارادة الکلب غیر المعلم من الکلب الأسود فی الموثقة حتی یجمع بذلک بین الطائفتین.

هذا و لکن یشکل بأنّ النصوص الدالّة علی جواز أکل صید الکلب المعلّم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۰- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲

...

شملت الأسود من الکلاب المعلّمة بالعموم کما ان الموثقة شملت الکلب المعلّم من سواد الکلاب بالعموم فإحدی الطائفتین ظاهرة

فى جواز أكل صيد الكلب المعلّم الأسود و أخريهما فى حرمته. و عليه فتتعارضان و تتساقطان.

و قد يقال: إنه يرجع حينئذ إلى عموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. و فيه: أنّ الكتاب فى المقام على وزان سائر النصوص الدالة على جواز أكل صيد الكلب المعلّم لعدم فرق بينهما فى موضوع الحكم.

و الصحيح فى المقام أن يقال: إن النصوص المجوّزة مع كثرتها موافقة لعموم الكتاب فتقدم على الموثقة و يحكم بالجواز على كراهية رعاية لجانب الموثقة.

ثم انه ربما يقال فى المقام: إنّ لفظ «البهيم» قرينة على ارادة الكلب الهراش المتروك غير المعلّم. و فيه: ان لفظ «البهيم» فى اللّغة بمعنى ما لم يميّز من الحيوان و هو مأخوذ من لفظ الإبهام يعنى المبهم فى لونه و هذا كناية عن اللون الواحد فى قبال الأبلق المتلوّن بلونين أو الألوان المختلفة ممّا لا إبهام فيه.

و يشهد على ذلك ما ورد فى بعض النصوص من المقابلة بين الأبلق و بين البهيم.

مثل صحيح سالم بن مكرم:

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن سالم بن مكرّم أبى سلمة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: سئل عن الكلاب. فقال (ع): كلّ أسود بهيم و كلّ أحمر بهيم و كلّ أبيض بهيم فذلك خلق

فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد (۱) و النمر و غيرهما.

من الكلاب من الجنّ و ما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ و الإنس «۱»».

فيفهم من هذه الصحيحة- بقرينة المقابلة بين البهيم و الأبلق- أنّ المراد بالبهيم ما كان من الكلاب على لون واحد. و عليه فلا يكون لفظ البهيم فى الموثقة قرينة على ارادة غير المعلّم من الكلب.

فالمتعيّن فى المقام حمل الموثقة على إرادة الكراهة من النهى فيها كما ذهب اليه صاحب الوسائل و اختاره صاحب الجواهر «۲».

(۱) حكم صيد سائر جوارح السباع غير الطيور ۱- سبق أنّ ابن أبى عقيل خالف الفقهاء فذهب إلى حلّية أكل صيد سائر جوارح السباع المعلّمة- غير الطيور. و منشأ ذهابه الى ذلك بعض النصوص الظاهرة فى جواز أكل صيد بعض الجوارح من سباع غير الطير كالفهد و الأسد و استشهد له بانّ الكلب فى اللّغة بمعنى كلّ سبع عقور كما عن القاموس و هو لا يختصّ بالكلب المعهود المعروف.

و فيه: أوّلا: ما يظهر من القاموس و غيره هو أنّ لفظ الكلب فى أصل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۳۸۹- ب ۴۴- ح ۳.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱.

...

اللّغة يكون بهذا المعنى العام و لا ينافى ذلك معروفيته فى معنى الكلب المعهود لأجل غلبة الاستعمال و من هنا ذكر بعض أهل اللّغة- كالجوهرى و غيره- أنّ الكلب هو الحيوان النابح و النّبح فى الفارسية بمعنى: پارس و عوعو.

و ثانيا: ان النصوص فى المقام مختلفة تدل جملة منها على حرمة أكل صيد الفهد و الأسد و غيرهما من جوارح السباع المعلّمة غير الكلب.

فمنها: صحیحة الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «قلت:

فالفهد؟ قال (ع): إن أدرکت ذکاته فکل. قلت: أ لیس الفهد بمنزلة الکلب؟ قال (ع):

لا لیس شیء یؤکل منه مکلّب إلّا الکلب «۱»».

و منها: موثقة سماعة فی حدیث قال: سألته عن صید الفهد و هو معلّم للصید فقال (ع): «إن أدرکته حیّا فذکّه و إن کان قد قتله فلا تأکل منه «۲»».

و منها: حسنة سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال (ع): لا تأکل صید شیء من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۳»».

و فی قبال ذلک دلّ بعض النصوص علی الجواز. مثل صحیحی زکریّا بن آدم، ففی أحدهما: «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عن الکلب و الفهد یرسلان فیقتلان. قال: فقال (ع): هما ممّا قال اللّه: «مکلّبین، فلا بأس بأکله «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۹- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۷- ح ۵ و ص ۲۱۶- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵

و جوارح الطیر کالبازی و العقاب و الباشق و غیرهما و ان کانت معلّمة (۱).

و الآخر عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: «سأل زکریّا بن آدم أبا الحسن (ع)- و صفوان حاضر-: عمّا قتل الکلب و الفهد. فقال (ع): قال جعفر بن محمّد (ع): الفهد و الکلب سواء قدرا «۱»».

فهاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضی الصناعة حمل النصوص الناهیة علی الکراهة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز الّا انّ النوبة لا تصل الی هذا الجمع و ذلک لتعیّن العمل بالطائفة الأولی لجهتین.

إحدیهما: أعراض فقهائنا عن الطائفة الثانیة و عدم عملهم بها. و ثانیهما:

موافقة الطائفة الأولی للسنّة المستفیضة الدالّة علی حرمة أکل صید جوارح السباع من غیر الکلب و مخالفتها للعامّة.

و علیه فلا إشکال فی تعیّن العمل بالنصوص الناهیة و طرح الطائفة المجوّزة.

حکم صید جوارح الطیر

(۱) لا یحل صید جوارح الطیر و ان کانت معلّمة لما دلّ من النصوص المعتبرة علی حرمة أکل ما صاده جوارح الطیر المعلّمة مثل المذکورات فی المتن.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ح ۴ و ص ۲۱۷- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶

...

منها: حسنة أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال: لا تأکل صید شیء

من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۱»».

و منها: صحیح الحذّاء قال: قلت لأبیعبد اللّه (ع): «ما تقول فی البازی و الصّقر و العقاب؟ قال (ع): إذا أدرکت ذکاته فکل منه و إن لم تدرک ذکاته فلا تأکل «۲»».

منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن صید البازی و الکلب إذا صاد و قد قتل صیده و أکل منه آکل فضلهما أم لا؟ فقال (ع): أمّا ما قتله الطّیر فلا تأکل منه إلّا أن تذکّیه «۳»».

و غیرها من النصوص «۴» الدالة علی ذلک.

نعم فی قبال ذلک دلّت عدّة من النصوص علی جواز أکل صید البازی و الصقر من جوارح الطیر.

مثل: صحیح علی بن مهزیار قال کتب الی أبی جعفر (ع) عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنی: «جعلت فداک، البازی إذا أمسک صیده و قد سمّی علیه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۲۱۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹ ب ۹.

...

فقتل الصّید هل یحلّ أکله؟ فکتب (ع) بخطّه و خاتمه: إذا سمّیته أکلته «۱»».

و صحیح أبی مریم الأنصاری قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الصّقورة و البزاة، من الجوارح هی؟ قال (ع): نعم، هی بمنزلة الکلاب «۲»».

و صحیح زکریّا بن آدم قال: سألت الرضا (ع): «عن صید البازی و الصّقر یقتل صیده و الرّجل ینظر إلیه. قال: کل منه و إن کان قد أکل منه أیضا شیئا. قال:

فرددت علیه ثلاث مرّات، کلّ ذلک یقول مثل هذا «۳»».

و غیرها من النصوص الدالّة علی ذلک. و مقتضی الصّناعة و ان کان حمل الطائفة الأولی علی الکراهة لرفع الید عن ظهورها فی الحرمة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز. الّا أنّه وردت فی المقام طائفة أخری من النصوص صرّح فیها بصدور الطائفة الثانیة الدالّة علی الجواز تقیة.

مثل صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «کان أبی یفتی و کان یتّقی و نحن نخاف فی صید البزاة و الصّقورة و أمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا یحلّ صیدها إلّا أن تدرک ذکاته فإنّه فی کتاب علیّ (ع): إنّ اللّه عزّ و جلّ قال وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ، فی الکلاب «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۳- ح ۱۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۰- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸

فما يأخذه الكلب المعلّم و يقتله بعقره و جرحه مذكّى حلال أكله

و فى صحيح أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّة أنّ ما قتل البازى و الصّقر فهو حلال و كان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ما قتل «۱»». وجه التقية أنّ البازى و الصقر كان آلة صيد السلاطين و خلفاء الجور غالبا و لم يكن الإمام الباقر مأمونا منهم فى إفتائه بحرمة أكل صيدهما.

و عليه فتسقط الطائفة المجوّزة عن الحجيّة و ذلك لأنّ من مقدّمات حجّية الخبر على الحكم الشرعى تمامية جهة صدوره بأن يحرز كون الامام (ع) فى مقام بيان الحكم الواقعى. و قد دلّ هذان الصحيحان على عدم صدور تلك النصوص لبيان الحكم الواقعى و أنّها صدرت تقية. و بناء على ذلك تبقى الطائفة الأولى بلا معارض. فلا إشكال فى حجّيتها على حرمة أكل صيد مطلق جوارح الطير حتّى المعلّمة فضلا عن غيرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹

من غير ذبح (۱)

---

(۱) بقتل الحيوان المصيد تتحقق ذكاته ۱- أى من غير حاجة الى الذّبح لانّ ذلك بمنزلة ذبحه لما دلّ من النصوص على انّ صيد الكلب و قتله الحيوان المصيد بعقره و جرحه، تذكيته.

و قد سبق الاستدلال على ذلك بحسنة سيف بن عميرة «۱» و صحيح حكم بن حكيم الصيرفى «۲».

ففى الأوّل: قال أبو عبد اللّه (ع): «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۳»». بناء على كون مرجع ضمير «هو» إرسال الكلب المنجرّ إلى قتل الصيد بالجرح و ان كان الظاهر رجوعه الى ذكر اسم اللّه و لكن المقصود انه مع الإرسال ذكاته.

و فى الثانى: قال أبو عبد اللّه (ع) للصيرفى: «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال:

قلت: نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها- إلى أن قال (ع): - قل لهم كيف

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰

فيكون عضّه و جرحه (۱) على أىّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

مسألة ۲: يعتبر فى حلّية صيد الكلب ان يكون معلّما للاصطياد.

تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل منه أكلتم؟ «۱»».

(۱) لا يعتبر الجرح فى تذكية الصيد ۱- لا دليل على اعتبار الجرح فى حليـة صيد الكلب بل ظاهر ترتيب جواز الأكل على الإمساك فى الآية و النصوص المستفيضة ينفى اعتبار الجرح و كذا إطلاق قوله: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته». فى حسنة سيف بن عميرة و قوله: «قتله ذكاته» فى صحيح الصيرفى. و غير ذلك من المطلقات. و اما الاستدلال بقوله تعالى الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ بزعم كونه من الجرح- بمعنى الشق- أو بكون الكلب مفترسا فى ذاته على اعتبار الجرح، غير تامّ. لأن الجوارح جمع الجارحة و هى فى اللغة بمعنى الكاسبة- كما قلنا فى تفسير هذه الآية- فليس بمعنى الجرح و الشقّ. و اما كون الكلب مفترسا فى ذاته فلا دليلية له لفظا أو عقلا على اعتبار الجرح فى حليـة أكل صيده. كما هو واضح لان المعتبر فى نصوص المقام من الكتاب و السنة هو إرسال الكلب و إمساكه و قتله و لا دلالة لشىء من ذلك على اعتبار جرحه و عقره فى حلّية صيده. فالأقوى عدم اعتباره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱

و علامة (۱) كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته- مع عدم المانع- أن يسترسل و يهيج الى الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به و أن ينزجر و يقف عن الذهاب و الهياج إذا زجره. نعم لا يضرّ إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد و قربه منه (۲). و الأحوط أن يكون من عادته التى لا تتخلّف الّا

---

(۱) علامة كون الكلب معلّما ۱- تارة: يقع البحث فى اعتبار تعليم الكلب للاصطياد فى حلّية صيده فقد سبق الاستدلال على ذلك بالكتاب و السنة. و اخرى: فى علامة إثبات كونه معلّما و ما هو الأمارة على ذلك عرفا. و ان الدليل على اعتبار ما ذكره الماتن (قده) فى العلاميّة للتعليم هو العرف و لا دليل آخر على ذلك غير دعوى الإجماع و يبعد كشفه عن رأى المعصوم تعبّدا لاحتمال استناده الى الصدق العرفى.

(۲) لغلبة هيجانها الغريزى على تعلّمه فى خصوص هذه الحالة و عدم انزجاره حينئذ لا ينافى كونه معلّما عرفا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲

نادرا أن يمسك الصيد و لا يأكل (۱) منه شيئا حتى يصل صاحبه.

---

(۱) اعتبار اعتياد الكلب على عدم أكل الصيد فى حلّيته ۱- هذا الاحتياط وجوبىّ ثم ان اشتراط ذلك مذهب مشهور فقهائنا و استدلّ عليه:

أوّلا: باعتبار عدم الاعتياد بالأكل فى صدق كون الكلب معلّما عرفا. و فيه: انه لا منافاة بين اعتياد الكلب بأكل الصيد و بين كونه معلّما كما قال فى الجواهر «۱» لوضوح إمكان كون تعليم الكلب على أكل جزء معيّن من الحيوان المصيد فى كل دفعة يصيد. و إنّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ مطلق بالنسبة الى بعض الصيد أو كلّه. نعم لو اعتادت الكلاب بغير ما علّمت خرجت عن كونها معلّمة. و هذا لا ينافى نظر المشهور لظهور كلامهم فى اعتبار عدم الاعتياد المنافى للتعليم لا مطلق الاعتياد.

و ثانيا: بعموم قوله تعالى وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ. و فيه: ان تحريم ما أكل السبع فى الآية استثنى بقوله إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فلذا يدخل ما أكله السبع بعد التذكية فى عقد المستثنى فى الآية. ففى المقام لا يحرم ما أكله الكلب من الصيد بعد ما قتله لان قتله ذكاته فهو من قبيل الأكل بعد التذكية. كما صرّح بذلك فى

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳

...

صحيح الصيرفى.

و ثالثا: بانّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ دلّ على اعتبار إمساك الكلب على مرسلة فى حلّية صيده و هو غير متحقّق إذا اعتاد الكلب بالأكل كما يشهد على ذلك صحيح رفاعة.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكلب يقتل. فقال (ع): كل، قلت: إن أنا أكل منه؟ قال (ع): إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «۱»».

و صحيح البزنطى: رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألت أبا الحسن (ع): «عمّا قتل الكلب و الفهد. فقال: قال أبو جعفر (ع): الكلب و الفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فإنّه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه «۲»».

و فيه: أنّ الاعتياد بأكل بعض الصيد لا- ينافى إمساك الباقى على صاحبه إذا كان معلّما على هذا النحو. و أمّا الخبران- فمضافا إلى إمكان حملهما على الأكل المنافى للتعليم- يحملان على التقية بقرينة صحيح حكم الصيرفى.

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن درّاج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴

...

ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون:

إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ الحديث «۱»».

و صحيح ابن مسلم: رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و غير واحد عنهما جميعا أنّهما (ع) قالا: «فى الكلب يرسله الرّجل و يسمّى قالا إن أخذه فأدركت فذكّه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون فى الكلب «۲»».

و ذلك لدلالتها خصوصا قوله (ع): «و لا- ترون ما يرون فى الكلب». فى صحيح ابن مسلم على أنّ نهيهم فى الطائفة الأولى كان لمراعاة التقية.

مع انّ فى المقام وردت نصوص كثيرة- بعضها صحيح- دلّت على الحلية.

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه فى حديث قال (ع): «و أمّا ما قتله

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱ مضی ذکر متن هذا الصحیح تماما فی ص ۴ فراجع.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵

...

الکلب و قد ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه و إن أکل منه «۱»».

و صحیح مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صید الکلاب و البزاة و الرّمی. فقال (ع): أمّا ما صاد الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله و إن کان قد قتله و أکل منه «۲»».

و موثقة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علی (ع) قال: «إذا أخذ الکلب المعلّم الصّید فکله- أکل منه أو لم یأکل، قتل أو لم یقتل «۳»».

و معتبرة ابن سعید المکاری قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الکلب یرسل علی الصّید و یسمّی فیقتل و یأکل منه فقال: کل و إن أکل منه «۴»».

و صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل کلبه و لم یسمّ فلا- یأکله. قال: و سألته عن الکلب یصطاد فیأکل من صیده تؤکل بقیّته؟ قال: نعم «۵»». و غیرها من النصوص «۶».

و اما الجمع بین الطائفتین بحمل ما دلّ علی التحریم علی ما إذا کان الأکل عن اعتیاد و حمل ما دلّ علی الحلّیة علی الأکل الاتّفاقی من غیر اعتیاد، فجمع تبرّعی و لا شاهد له من النصوص.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۶) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲- ص ۲۰۸- ۲۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶

...

کما ینبغی التفصیل فی أکل الکلب المعلّم أیضا بین ما إذا کان أکله قبل ان یقتل صیده بأن قتله بأکل جزء من بدنه و بین ما إذا کان أکله بعد ذلک فیحرم علی الأول دون الثانی. و الشاهد علی هذا التفصیل صحیح الصیرفی.

فالأقوی ان یحکم بالحرمة فی صورتین:

الاولی: ما إذا کان أکل الکلب قبل قتل صیده بأن قتله بأکل جزء منه و الثّانیة: ما إذا کان أکله ناشئا عن اعتیاد مناف لصدق عنوان المعلّم علیه. و الدلیل علی حرمة صید الکلب فی الصورة الأولی هو صحیح الصیرفی و علیه یحمل عمدة النصوص الناهیة. و اما الدلیل

على الحرمة فى الصورة الثانية مانعية ذلك عن صدق عنوان المعلّم عليه.

و الحاصل أنّه إذا كان الأكل عن اعتياد مناف للتعليم لا يمكن الحكم بالحلّية و ذلك لما دلّ من الكتاب و السنة على اعتبار كون الكلب معلّما فى حلّية صيده.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۷

مسألة ۳: يشترط فى حلية صيد الكلب المعلّم أمور.

الأوّل: ان يكون ذلك بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ (۱) مقتوله.

---

(۱) فى شرائط حلية صيد الكلب الأول: إرساله للاصطياد: ۱- لما دل من النصوص المعتبرة على اعتبار إرسال الكلب الى الصيد فى حلّية أكله.

و من هذه النصوص ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد اللّه (ع) انه قال فى صيد الكلب: «إن أرسله الرّجل «صاحبه» و سمّى فليأكل ممّا أمسك عليه «۱»».

لا إشكال فى دلالة هذه الرواية على اعتبار الإرسال فى حلية صيد الكلب بمفهوم الجملة الشرطية و لكن فى سندها موسى بن بكر و هو واقفى لم يرد فيه قدح و تضعيف و له كتاب و يستفاد من أمر الإمام إيّاه بأكل اللحم كبابا و سؤاله عن علّة اصفرار لون وجهه و إرساله الى بعض حوائجه نوع تلطّف و توجّه اليه و ان وقع نفسه فى طريق الرواية الدّالة على ذلك و لكن باعتبار كتابه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۸

...

و كثرة روايته يمكن الحكم باعتبار روايته.

و منها ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا «۱»».

دلالتها واضحة و لكن فى سندها القاسم بن سليمان و الأقوى اعتبار روايته لان له كتابا و روايات كثيرة تبلغ مأة و تسعة و واقع فى طريق كامل الزيارات.

و لكن يمكن الخدشة فى دلالة معتبرة موسى بن بكر بأنّ شرطية «إن أرسله الرجل و سمّى» مصوغة لبيان الموضوع و المقصود اعتبار التسمية عند الإرسال و لا نظر لها الى اعتبار الإرسال.

و يستفاد من بعض النصوص انّ إرسال الكلب الى الصيد ذكاته مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۲»». حيث يرجع ضمير هو فى قوله: «هو ذكاته» الى الإرسال و التسمية و يرجع ضمير الهاء فى «ذكاته» الى الكلب باعتبار كونه السبب المباشر لقتل الحيوان المصيد و تذكيته. و يؤيّد ذلك فهم صاحب الجواهر ما استفدناه من هذه الحسنة حيث قال فى تعليل اعتبار الإسلام فى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۹

و إن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثّر إغراؤه فيه بأن زاد فى عدوه بسببه على الأحوط (۱) و كذا الحال لو أرسله

المرسل: «و لأنّ الإرسال نوع من التذكية نصّا «۱»».

و لكن لا يخفى عدم كون مجرد الإرسال و التسمية ذكاة بل لا بد من استتباعهما قتل الحيوان المصيد بأخذ الكلب إمساكه. و إنّ ذلك معلوم بمناسبة الحكم و الموضوع.

و أدلّ منها معتبرة موسى بن بكر حيث صرح فيها بأنّ الإرسال بمنزلة الذّبح.

رواها المشايخ الثلاثة باسنادهم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسى أن يسمّى «۲»».

(۱) هذا الاحتياط وجوبى لموافقته الفتوى بالحرمة فى صورة الاسترسال مطلقا. و الوجه فى ذلك عدم صدق الإرسال على الإغراء فإنه عبارة عن تحريك الحيوان و تسريع عدوه بإشارة أو لفظ، و هو غير الإرسال. و أمّا القول بأنه من مراتب الإرسال فغير وجيه، لوضوح عدم كون الإرسال ذا مراتب فإنه إمّا أن يوجد أو لا يوجد. و إنّما يتصف بذلك العدو، فيقال: عدو سريع أو بطىء

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۰

لا للاصطياد (۱) بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص (۲). فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزالا آخر فأخذه و قتله كفى فى حلّه. و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلًّا معا.

و لا يقال إرسال سريع أو بطىء.

(۱) اعتبار كون الإرسال للاصطياد و ان لم يصرّح به فى نصوص المقام الّا أنّ اعتباره يستفاد منها بمناسبة الحكم و الموضوع كما يعتبر ذلك فى الرمى أيضا فلو لم يقصد الرّامى الصيد برميه بان رمى سهما فى الهواء أو فضاء الأرض لاختبار قوّته أو عبثا أو رمى الى هدف فاعترض صيدا فأصابه فقتله فلا يحلّ و ان سمى عند الرمى.

(۲) لا اعتبار لقصد شخص الحيوان المصيد ۲- و ذلك لإطلاق نصوص اعتبار الإرسال كقوله فى معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه قال فى صيد الكلب إن أرسله الرّجل و سمى فليأكل ممّا أمسك عليه «۱»». و قوله (ع) فى حسنة سيف بن عميرة: «إذا أرسلت

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۱

...

الكلب المعلّم.. فهو ذكاته «۱»». و ليس فى النصوص ما يدلّ على اعتبار قصد شخص الصيد المعيّن فى الإرسال. هذا مضافا الى كفاية صحيح عبّاد بن صهيب.

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأه و أصاب آخر قال (ع): يأكل منه «۲»».

هذه الرواية معتبرة لأن الأقوى وثاقة عبّاد بن صهيب و ذلك لشهادة النجاشى خصوصا و شهادة على بن إبراهيم فى تفسيره عموما على وثاقته. و أمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان فلا تنفى وثاقته لانّ من دلّت على كونه مرائيا هو عبّاد بن كثير بنقل الكلينى.

فإنّه روى عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول:

«بينا أنا فى الطّواف و إذا برجل يجذب ثوبى و إذا هو عبّاد بن كثير البصرى. فقال: يا جعفر بن محمّد تلبس مثل هذا الثّياب و أنت فى هذا الموضع مع المكان الذى أنت فيه من علىّ (ع)؟ فقلت: ثوب فرقبى «۳» اشتريته بدينار و كان علىّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۷- ح ۱.

(۳) الفرقبى ثوب مصرى أبيض من كتان منسوب الى فرقوب و هو موضع قريب من مصر.

الثانى: أن يكون المرسل مسلما (۱) أو بحكمه

كالصبى الملحق به بشرط كونه مميزا فلو أرسله كافر- بجميع أنواعه- أو من كان بحكمه كالنواصب (لعنهم اللّه) لم يحلّ أكل ما قتله.

(ع) فى زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللّباس فى زماننا لقال النّاس: هذا مرائى مثّل عبّاد «۱»».

مع انّ فى أكثر نسخ الكشى- غير نسخة القهبائى- نقل هذه الرواية فى حال عباد بن بكير. فالأقوى وثاقة عباد بن صهيب.

و أمّا دلالة فإنّها و ان وردت فى الرمى و لكن لا فرق بينه و بين إرسال الكلب قطعا لعدم احتمال خصوصية فيه.

(۱) الشرط الثانى: اعتبار إسلام المرسل ۱- و ذلك أوّلا: لدلالة النصوص مثل معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال:

قلت لأبى عبد اللّه (ع): «إنّى أستعير كلب المجوسى فأصيد به قال: لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّم «۲»».

هذه الرواية لا إشكال فى سندها لأن الأقوى وثاقة عبد الرحمن بن

---

(۱) فروع الكافى/ ج ۶- ص ۴۴۳- باب اللباس- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۲.

...

سيابة لما ورد فى بعض النصوص من دفع أبى عبد اللّه (ع) اليه مالا ليقسّمه فى عيالات من أصيب مع عمّه زيد (رض) و هذا يدلّ على اعتماد الامام (ع) عليه. مضافا الى وقوعه فى اسناد كامل الزيارات.

و ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۱»».

و ثانيا: لما قال فى الجواهر: «من انّ الإرسال نوع من التذكية نصّا» و قد دلّ على ذلك معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»». و حينئذ فمقتضى ما دلّ على اعتبار إسلام الذابح اشتراط إسلام المرسل أيضا فى المقام. و اما اعتبار كون الصبى مميّزا لكونه بحكم المسلم فى اعتبار قصده و فعله دون غير المميّز، نظرا إلى أنّه لا اعتبار بقصده و فعله.

و لكن الإنصاف انه لا دلالة لمعتبرة عبد الرّحمن على اعتبار إسلام المرسل بل غاية مدلولها اعتبار كون معلّم الكلب مسلما. نعم لا إشكال فى دلالة موثقة السكونى على المطلوب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

الثالث: أن يسمّى بأن يذكر اسم اللّه عند إرساله

فلو تركه عمدا لم يحلّ مقتوله (۱).

---

(۱) دليل اعتبار التسمية فى تذكية الصيد ۱- دل عليه الكتاب و السنّة. اما الكتاب فقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ «۱».

فإنّ الأمر بشىء فى المركب ظاهر فى الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية فيدل على شرطية التسمية فى حلّية الأكل.

و قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۲». و أمّا السّنّة: فلدلالة النصوص المعتبرة المستفيضة على ذلك.

منها: صحيح عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه. قال: «سألت أبا عبد اللّه عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ قال (ع): كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله «۳»».

و منها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و أمّا ما قتله

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الأنعام/ ۱۲۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

...

الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل منه «۱»».

و منها: صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صيد الكلاب و البزاة و الرّمى فقال: أمّا ما صاده الكلب المعلّم و قد ذكر اسم اللّه عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله «۳»».

و منها: صحيح قاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال:

«إذا صاد الكلب و قد سمّى فليؤكل و إذا صاد و لم يسمّ فلا يؤكل «۴»».

بل يظهر من بعض النصوص أنّ ذكر اسم اللّه على الإرسال تذكية الحيوان المصيد مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۵»». و ان كان الأظهر كونه مع الإرسال تذكية، كما قلنا سابقا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۱.

و لا يضرّ نسيانا (۱).

---

(۱) حكم نسيان التسمية عند الإرسال ۱- و الدليل على الحلية عند نسيان التسمية طائفتان من النصوص إحديهما: ما دلّت على الحلّية فى خصوص المقام و هى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «كل ما أكله الكلب إذا سمّيت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله «۱»».

و معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»».

و ثانيتهما: ما دلّت من النصوص على حلّية كلّ ذبيحة نسى الذابح التسمية عليها قبل الذّبح.

منها: صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): «عن الرّجل يذبح و لا يسمّى. قال (ع): إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما «۳»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «أنّه سأل عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ح ۲.

و الأحوط (۱) ان تكون التسمية عند الإرسال فلا يكتفى بها قبل الإصابة

الرابع: ان يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه

الرّجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم.. «۱»».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل ذبح و لم يسمّ. فقال (ع): إن كان ناسيا فليسمّ

حين يذكر و يقول: بسم اللّه على أوّله و على آخره «۲»».

فهذه النصوص بضميمة معتبرة موسى بن بكر تثبت حلّية أكل صيد الكلب إذا نسى التسمية عند الإرسال.

(۱) هل يجوز الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة؟ ۱- و فيه انه لا- دليل فى النصوص يدلّ على اعتبار مقارنة التسمية للإرسال بل إطلاق الكتاب و السّنة ينفى اعتبار ذلك.

أمّا الكتاب فقوله فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ.

و أمّا السنة: فإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه «۳»». فى صحيح عبد الرحمن. و قوله (ع): «و أمّا ما قتله الكلب و قد

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۸

...

ذكرت اسم اللّه عليه فكل منه «۱»» فى صحيح الحلبى. و قوله (ع): «أمّا ما صاد الكلب المعلّم و قد ذكر اسم اللّه عليه فكله «۲»». و ليست الواو فيها للجمع بل حالية داخلة على الفعل الماضى و تفيد اتصاف ما صاده الكلب بذكر اسم اللّه عليه سابقا. و لا دلالة لها على تعيين زمان ذكر اسم اللّه حتى تثبت اعتبار مقارنته لزمان الصيد أو الإرسال. و كذا الكلام فى صحيح الحلبى. نعم قوله (ع): «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه «۳»» فى حسنة سيف بن عميرة، ظاهر فى اعتبار التسمية حين الإرسال أو بعده. و ذلك لصدق قوله (ع):

«إذا أرسلت..» على أوّل زمان الإرسال إلى آخره. فهذه الحسنة تدلّ على تعيين زمان التسمية بكونها فى زمان الإرسال و تقيّد بذلك إطلاق النصوص المتقدمة. و بناء عليه يعتبر كون التسمية عند الإرسال.

ثم إنّ ظاهر الماتن «قده» اعتبار كون التسمية بعد الإرسال و حين إصابة الكلب بالصيد. و بناء على ذلك تعتبر التسمية حينما أصاب الكلب بالصيد بأخذه أو إعيائه و الوقوف على رأسه. و على هذه الاحتمال لا بدّ من تبديل لفظ «الإرسال» فى المتن بالإصابة. و إنّ إطلاق النصوص ينفى اعتبار ذلك كما ينفى اعتباره مقارنا للإرسال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۹

و عقره (۱) فلو كان بسبب آخر كصدمه أو خنقه أو إتعابه أو ذهاب مرارته من الخوف أو إلقائه من شاهق أو غير ذلك لم يحلّ.

---

(۱) دليل اعتبار الجرح و العقر فى حلية صيد الكلب ۱- لا دليل على اعتبار جرح الكلب و عقره فى حلّيته ما أمسكته و قتلته لتعلّق حلّيّة الأكل فى الكتاب و السّنة بما أمسكه الكلب و ما قتلته و صادته.

بل فى صحيح جميل: «قتله ذكاته». و اما كون الكلب حيوانا مفترسا عقورا فى ذاتها لا دخل له فى حلّيّة الأكل ما لم يؤخذ فى لسان خطابات المقام مع انّ ظهور عنوان الإمساك و إطلاق سائر العناوين المترتبة عليها جواز الأكل ينفى دخل هذه الخصوصية فى موضوع الحكم.

فتحصّل ان المعتبر فى حلية ما صاده الكلب أن تقتله بإمساكه و أخذه سواء جرحته أم لا. و أمّا الجوارح فى الآية بمعنى الكواسب- كما قلنا سابقا- لا ما من شأنه إيجاد الجرح.

نعم لو استند موت الحيوان إلى إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق و غير ذلك- من غير أن يأخذه و يمسكه الكلب- لم يحلّ كما أفاد فى المتن. و ذلك لدخوله فى عموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۰

الخامس: عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيّا مع تمكّنه من تذكيته،

بأن أدركه ميتا أو أدركه حيّا لكن لم يسع الزمان لذبحه.

و بالجملة إذا أرسل كلبه الى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنع فوجده ميّتا كان ذكيا و حلّ أكله (۱). و كذا إن وجده حيّا

«۱». و إنّما خرج من عموم هذه الآية ما استند موته إلى أخذ الكلب و إمساكه و صيده بدلالة الآية و النصوص المتقدّمة. و لا يصدق شيء من ذلك على مجرّد إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق.

(۱) اعتبار عدم ادراك الحيوان حيّا قبل قتله ۱- و الدليل على هذا الحكم نصوص خاصّة معتبرة:

منها: صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن الرّجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّى إذا سرّحه قال: يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه «۲»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عنهما «عليهما السلام» أنّهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه «۳»».

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ب ۴- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۱

و لم يتّسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات (۱). و أمّا إن اتّسع لذبحه لا يحلّ الّا بالذبح فلو تركه حتى مات كان ميتة و أدنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه أو يده فان وجده كذلك و اتسع الزمان لذبحه

---

(۱) لعدم صدق ادراك ذكاته حينئذ مضافا الى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «و إن أدركت صيده فكان فى يدك حيّا فذكّه فإنّ عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «۱»».

و عليه يحمل ما رواه العياشى فى تفسيره عن جميل عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن الصّيد يأخذه الرّجل و يتركه حتى يموت قال

(ع): نعم، إنّ اللّه يقول: فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۲»».

و أيضا يكون هذا ظاهر مفهوم قوله (ع): «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۲

لم يحل أكله إلّا بالذّبح (۱).

و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف. فإن بقى من حياته زمانا يتّسع لذبحه لم يحلّ إلّا به. و ان لم يتّسع حلّ بدونه. و يلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه. كما إذا اشتغل بأخذ الآلة و سلّ السكين مع المسارعة العرفية و كون الآلات على النحو المتعارف. فلو كان السكين فى غمد ضيّق غير متعارف فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه

---

(۱) حكم صورة اتساع الزمان لذبح الصيد ۱- ان فى هذه الصورة تارة: يكون للحيوان المصيد حياة مستقرّة و أخرى: غير مستقرّة. فعلى الأوّل: لا كلام فى عدم الحليّة إلّا بالذّبح. و أمّا على الثانى: فقد يقال: إنّ مفهوم قوله (ع) فى صحيح الحذّاء: «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه «۱»». دلّ على حلّيّة أكله لو أدركه بعد قتله بحيث يصدق عرفا انه قتل و إذا كان للحيوان حياة غير مستقرّة بعد الجرح و كان فى شرف الموت يصدق عرفا انه قتل فلذا يحلّ أكله بدلالة مفهوم هذا الصحيح بلا اعتبار للذّبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۳

...

و لكن يمكن الجواب عنه أنّ ملاك وجوب الذبح قد ذكر فى صحيح ابن مسلم إدراك الذكاة. و أيضا دلّت عدة من النصوص على انّ ملاك ادراك ذكاة الحيوان ركض الرجل و طرف العين و تحرّك الذنب. و بناء على ذلك و ان صدق عنوان القتل حينئذ الّا أنّ صدقه العرفى بالعناية المذكورة لا يمنع من إدراك الذكاة بدلالة هذه النصوص:

فمنها: صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (ع) فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه «۱»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فى كتاب علىّ (ع): إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۳»».

و منها: ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن ابان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۴

...

دلالة الأخیرتین واضحة للأمر بالتذکیة و الذّبح بعد حرکة أعضاء الحیوان. و ظاهره مشروعیة الذبح حینئذ. و لکن ظاهر الأولیین أنّهما فی مقام بیان اعتبار حرکة الأعضاء بعد تحقّق الذبح فی مشروعیته کما استفاده الفقهاء.

و ذلک بقرینة تفریع جواز الأکل علی حرکة الأعضاء لا جواز التذکیة أو الذبح کما فی الأخیرتین. و علی ایّ حال لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب أعنی به اعتبار أصل الحیاة و إدراک الزکاة و لکن حرکات العین و الرجل و الذنب لا موضوعیة لها بل ذکرت بعنوان الأمارة علی بقاء حیاة الحیوان.. و یشهد علی ذلک قوله (ع): «إن أدرکت صیده فکان فی یدک حیّا فذکّه «۱»». فی خبر أبی بصیر.

حیث دلّ علی أنّ دوران وجوب الذبح و عدمه مدار حیاة الحیوان. و علیه فکلّ حرکة من الحیوان إذا کانت فیه أمارة علی حیاة الحیوان یکفی فی وجوب الذبح و إدراک الذکاة. فلا خصوصیة لهذه المذکورات فی النصوص.

ثم ان من هذه النصوص خبر لیث المرادی عن الصادق (ع): قال: «آخر الذّکاة إذا کانت العین تطرف و الرّجل ترکض و الذّنب یتحرّک». و یحتمل فیه الوجهان المذکوران من اعتبار حرکة الأعضاء بعد الذبح فی مشروعیته أو قبله فی إدراک التذکیة و لکنّه ضعیف لأنّ فی طریقه مفضل بن صالح و هو أبو جمیلة الکذّاب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۵

لم یحلّ. (۱) و کذا لو کان لأجل لصوقه به بدم و نحوه. و من عدم التقصیر ما إذا امتنع الصید من التمکین بما فیه من بقیة قوّة و نحو ذلک فمات قبل أن یمکنه الذّبح.

نعم لا یلحق به فقد الآلة علی الأحوط لو لم یکن أقوی فلو وجده حیّا و اتّسع الزمان لذبحه الّا انه لم یکن عنده السکّین فلم یذبحه لذلک حتی مات

---

(۱) عدم حلیة الصید إذا قصّر فی إدراک ذکاته ۱- لانّه قصّر فی ذلک حیث کان یمکن له جعل السکین فی غمد واسع من بدء الأمر و إنّ الزمان فی نفسه کاف للتذکیة لو لا- الموانع الموجودة من قبل الصائد. فإنّ قوله (ع): «أدرکت ذکاته» ظاهر فی اتساع الزمان و کفایته للذبح فی نفسه مع قطع النظر عن الموانع الموجودة من قبل الذابح. و کذا قوله (ع): «فإن عجّل علیک فمات قبل أن تذکّیه» ظاهر فی ضیق الوقت للذبح فی نفسه و علیه فنصوص المقام منصرفة عمّا إذا کان عدم الإدراک لأجل الموانع الموجودة من قبل الصائد أو المرتبطة به بنحو مع اتساع الزمان للذبح فی نفسه.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۶

لم یحلّ أکله (۱).

(۱) حكم الصيد إذا لم يوجد السكين لذبحه ۱- لما مرّ من انّ المقصود من إدراك الذكاة المعتبر فى وجوب الذبح هو اتساع الزمان فى نفسه لذبح الحيوان المصيد مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قبل الصائد. و عليه فنصوص المقام منصرفة عما إذا كان عدم التمكن من الذبح لأجل عروض الموانع من قبل الصائد كفقد آلة الذبح و غير ذلك مع اتساع الزمان فى نفسه للذبح. فإنه فى سعة من الوقت للذبح حينئذ فيصدق انه قد أدرك ذكاة الحيوان و لكن لم يتمكن من ذبحه لفقد ما يذكيه. و مقتضى القاعدة عدم حلّية أكل الصيد حينئذ لصدق ادراك ذكاته و عدم تحقق الذبح المأمور به. نعم لو ترك الحيوان حينئذ على حاله و سرّحه عند ما فقد آلة التذكية حتى قتله الكلب يحلّ أكله و ذلك لا لأجل القاعدة فإن مقتضاها عدم الحلية فى هذه الصورة أيضا. حيث انه قد أدرك الحيوان قبل قتله فهو مأمور بذبح الحيوان حينئذ لإطلاق قوله (ع): «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه» فى صحيح الحذّاء و غيره من النصوص و انما خرجنا من إطلاق هذه النصوص بدلالة النصوص الخاصّة على جواز ترك الحيوان حينئذ حتى يقتله الكلب و حلّية الأكل لو قتله الكلب فى هذه الحالة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۷

...

فمن هذه النصوص صحيح جميل «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرّجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أ فيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال (ع): لا بأس قال اللّه عزّ و جلّ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۱»».

و منها: صحيحه الآخر «قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): أرسل الكلب و أسمّى عليه فيصيد و ليس معى ما أذكيه به. قال (ع): دعه حتى يقتله و كل منه «۲»».

و منها: مرسل الفقيه «قال أبو عبد اللّه (ع): إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه «۳»».

ثم انه قد يستدل على عدم حلية الحيوان حينئذ لو مات على هذه الحالة بمفهوم قوله (ع): «دعه حتّى يقتله و كل منه». و لكن لا مفهوم لهذه الجملة و غاية مدلولها جواز ترك الكلب ليقتل الصيد و حلية الحيوان حينئذ. بل مقتضى تعليله (ع) بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فى صحيح جميل جواز أكل الحيوان المصيد لو وجده حيا بعد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره و تركه حتى زهق روحه بعد ساعات. و ذلك لاستناد قتله إلى إمساك الكلب و عقره و جرحه عرفا، فيشمله تعليل الامام (ع). نعم لو وجد الحيوان حيّا و لكن لم يكن فيه أثر من جرح الكلب و عقره بل انما صار غير ممتنع و فى شرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع و تركه الصائد حتى مات على حاله لم يحلّ أكله قطعا. لعدم استناد موته الى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۸

...

إمساك الكلب و جرحه.

فالحاصل ان، فى المقام ثلاث صور:

الاولى: ما إذا وجد الصائد الحيوان المصيد حين عدو الكلب عقيبه و اتباعه و عضّه و لم يكن معه ما يذكّيه فلا إشكال حينئذ فى جواز ترك الكلب ليقتل الحيوان و يحلّ أكله و هذه الصورة هى مورد النصوص و إنّه مفروض سؤال السائل كما عقد الباب فى الوسائل بهذا العنوان.

الثانية: ما إذا وجد الحيوان حيّا بعد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره فسقط فى جانب بحالة النزع و مات بعد ساعات. فالأقوى فى هذه الصورة أيضا جواز تركه حتى يموت و حلّية أكله عند فقد آلة الذبح. و ذلك لدلالة عموم تعليل الامام (ع) بالآية الشريفة فى صحيح جميل. حيث يستند زهوق روحه حينئذ إلى إمساك الكلب و جرحه عرفا و المفروض أنّه لم تكن معه آلة التذكية. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من قوله (ع): «دعه حتى يقتله» اعتبار قتل الكلب بعد ادراك الحيوان حيّا لأن منشأ سؤال السائل انه مع فرض إدراكه الحيوان حيا فهل يحل الحيوان بقتل الكلب مع ذلك، أم لا؟

فأمره الإمام (ع) فى هذه الصورة بترك الكلب حتى يقتل الحيوان. و هو و إن يشمل ما إذا لم يكن مع الصائد آلة التذكية من أوّل الأمر و لكن نظر السائل إلى صورة إدراكه الحيوان حيّا. و لذا يكون ظاهر قوله (ع): «دعه حتى يقتله» اعتبار قتل الحيوان بإمساك الكلب و جرحه الواقع بعد إدراك الذكاة فيدل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۹

...

على عدم حلّيته لو مات بالجرح السابق عن الإدراك. مع انه لو لم يدل على ذلك لكفى إطلاق النصوص النافية لتحقق التذكية بقتل الكلب عند ادراك الحيوان حيّا الشامل لهذه الصورة فلا يحلّ الأكل حينئذ.

الثالثة: ما لو وجده الصائد حيّا و لم يكن فيه اثر من جرح الكلب و عقره بل سقط على الأرض و صار فى شرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع فتركه الصائد حتى مات على حالته. فحينئذ لم يحلّ أكله قطعا و ذلك لصدق ادراك ذكاته و عدم استناد زهوق روحه إلى إمساك الكلب أو جرحه. فلا بد من ذبحه و الّا يحرم أكله بمقتضى النصوص المتقدّمة آنفا. بل و إن كان الصائد لم يدرك ذكاته فمع ذلك يحرم أكله لفرض عدم استناد زهوق روحه إلى إمساك الكلب و جرحه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۰

مسألة ۴: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال

أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و ان كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع أو لا تجب أصلا؟

الظاهر وجوبها (۱) من حين الإيقاف.

---

(۱) هل يجب المبادرة إلى الصيد بعد إرسال الكلب ۱- لا- دليل على وجوب المسارعة إلّا إذا ظنّ أو اطمئنّ بإدراك ذكاة الحيوان بذلك عادة و كان معه ما يذكّى به و ذلك لصدق إدراكه حيّا حينئذ من جهة اتساع الزمان فيشمله عموم الأمر بالتذكية حينئذ. و انما كان ضيقه بإبطاء المشى و تأخيره الاختيار العمدى. و أمّا غير هذه الصورة فلا دليل على وجوب المسارعة بل مقتضى إطلاق الكتاب و السّنة حلية الصيد عند عدم المسارعة و دعوى انسياق النصوص إلى صورة المسارعة العادية واضحة المنع كما قال فى الجواهر «۱» و لا- تجب المسارعة بمجرّد احتمال إدراك الذكاة بتسريع المشى بل لا بدّ من إحراز إدراكها حتى يصدق أنه أدرك ذكاة الحيوان حين الإيقاف فإنّ من الواضح ان مطلق الإيقاف ليس إدراكا فاذا صدق الإدراك يجب المسارعة إلى الذبح لانّ الذبح واجب فى

فرض صدق إدراك الذكاة فما دام لم

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۶۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۱

فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى انه لو أدركه حيّا ذبحه. فلو لم يتسارع ثم وجده ميتا لم يحلّ و اما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها. و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه هذا إذا احتمل ترتّب الأثر على المسارعة و اللحوق بالصيد بأن احتمل أن يدركه حيّا و يقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان و وجود الآلة. و اما مع عدم احتماله (۱) و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال فى عدم وجوبها (۲). فلو خلّاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرّف حاله لزم لأجل ذلك (۳).

يصدق لا اعتبار للذبح فى التذكية شرعا لوضوح استفادة ذلك من شرطية «إن أدركت ذكاته فذكّه».

(۱) لا يكفى مجرد الاحتمال بل لا بدّ من الظن أو الاطمئنان بإدراكه حيّا عند المسارعة العرفية حتى يصدق ادراك ذكاته كما قلنا.

(۲) لقوله (ع)- لمن لم يكن معه آلة التذكية-: «دعه حتى يقتله الكلب» فإنه شامل لما إذا لم يكن معه آلة التذكية حين الإيقاف و مقتضاه عدم وجوب المسارعة من حين الإيقاف و حلية أكل الصيد إذا قتله الكلب حينئذ.

(۳) أى لأجل إحراز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۲

مسألة ۵: لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب

فلو أرسل جماعة كلبا واحدا أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حلّ أكله (۱). نعم يعتبر فى المتعدد صائدا و آلة أن يكون الجميع واجدا للأمور المعتبرة شرعا. فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر أو لم يسمّ أحدهما أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم

فهذا الوجوب شرطى بمعنى اشتراط التسارع الى الصيد فى إحراز تذكيته و عليه فلو لم يتسارع اليه فلم يحرز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه لم يحل لأصالة عدم التذكية عند الشك.

(۱) حكم صورة تعدد المرسل أو الكلب ۱- وجه الحلية: مضافا الى إطلاق نصوص المقام، دلالة النصوص الخاصّة: مثل صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع): «إن وجدت معه كلبا غير معلّم فلا تأكل منه «۱»».

و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلّمة كلّها و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۵- ب ۵- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۳

فقتلاه لم يحلّ (۱).

يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها فى الصّيد فقال: لا يؤكل منه لأنّك لا تدرى أخذه معلّم أم لا «۱»».

فإنّهما قد دلّتا بمفهومهما على حلّيّة أكل الصيد عند عدم مشاركة الكلب غير المعلّم مع تعدد المرسل و الكلاب.

(۱) و ذلك لان مقتضى القاعدة حرمة أكل الصيد عند مشاركة الكافر فى الإرسال أو الكلب غير المعلم فى الصيد لاستناد الإرسال و الصيد الى الكافر و الكلب غير المعلم أيضا لا الى المسلم و الكلب المعلم وحده. هذا مضافا الى أنّ الأصل عدم التذكية و عدم الحلية ما لم يحرز تحقّق السبب المحلّل شرعا.

ثم انه إذا كان المرسل اثنين و كان أحدهما كافرا فتارة: يتحقق الإرسال بفعل مجموعهما بحيث يكون إغراء كلّ واحد منهما جزء السبب و لولاه لم يسترسل الكلب. فحينئذ لا إشكال فى عدم الحلية و لا تؤثر تسمية المسلم فى الحلية قطعا. و ذلك لعدم استناد الإرسال إليه عرفا. حيث لا يصح ان يقال انّ المرسل أرسل الكلب و سمّى. و أخرى: يتحقق الإرسال بفعل كل واحد منهما مستقلّا بأن كان إغراء كل واحد سببا تامّا لإرسال الكلب. فحينئذ إذا كان أحدهما كافرا أو لم يسمّ فهل يحلّ الصيد للمرسل الآخر الذى سمّى أم لا،

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۵- ب ۵- ح ۱ و ۲.

...

وجهان:

أحدهما: الحليّة لتحقق شرط التذكية، و هو إسلام المرسل و التسمية، فيحلّ الصيد و الثانى: عدم الحلية لأنّ المعتبر تسمية المرسل و إسلامه لا مطلق التسمية و الإسلام. و فى المقام يستند الإرسال إلى كليهما معا لا الى خصوص المسلم الذى سمّى. و مقتضى التحقيق هو الوجه الأوّل. و ذلك لانّ مفاد النصوص عدم إجزاء تسمية غير المرسل مثل صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر (ع) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره أ يجزئ ذلك؟ قال: لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله «۱»». و لا إشكال فى المقام أنّ المسلم الذى سمّى قد أرسل الكلب. و يشمله أيضا عموم مفهوم قوله (ع) فى صحيح الحلبى: «من أرسل الكلب و لم يسمّ فلا يأكل «۲»». بل منطوق قوله (ع): «إذا صاد الكلب و قد سمّى فليأكل «۳»». و المفروض فى المقام أنّ المسلم أرسل الكلب و قد سمّى. و أمّا إغراء الكافر أو الذى لم يسمّ لا يمنع من استناد الإرسال إلى المسلم الذى سمّى. مع فرض الاستقلال فى سببية اغرائه للإرسال و يشهد على استناد الإرسال إليه عدم صحة سلبه عنه عرفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۱.

...

الصّيد بالآلة الجمادية

مسألة ۶: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين

أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التى تقطع بحدّها أو الرّمح و السهم و النشاب. ممّا يشاك بحدّه حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة (۱). من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكا بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد. فيكفى بعد كونه سلاحا قاطعاً أو شائكا، كونه من أىّ فلزّ كان حتى الصفر و الذهب و الفضّة. و الأحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملا سلاحا فى العادة.

---

(۱) بيان ما يعتبر فى حلّية المقتول بالآلة الجمادية ۱- دلّ على ذلك عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»».

و منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر: «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۸

...

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل فقال: كل لا بأس به «۱»». و غيرها من النصوص.

و لكن يستفاد من صحيح محمد بن قيس انّ المعتبر فى حلّية الصيد بالآلة الجمادية أمران: أحدهما: كونها سلاحا معدّا للصّيد و آلة لقتل الحيوان.

و الآخر: جرح الصيد باصابتها و هذان الملاكان يوجدان فى كلّ سلاح يخرق و يقطع اللحم بحدّته. و من هنا يشكل الحكم بحلّية ما قتله العصا و ان جرح لعدم كونه سلاحا للصيد عادة. فكلّ مقتول لم يجرح بالسلاح لا يحلّ بمقتضى صحيح محمد بن قيس إلّا ما خرج بالدليل كالمعراض و سيأتى نصوصه. و أمّا العصا فيشكل الحكم بحلّية ما قتل بجرحها و ذلك لعدم كونها سلاحا و لا مصنوعة للصيد و لم يرد فى نصوص المقام ما يدلّ على حلّية أكل صيدها بالخصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۹

على الأحوط (۱) فلا يشمل المخيط و الشوك و السفود و نحوها.

---

(۱) اعتبار كون آلة الصيد سلاحا ۱- بل على الأظهر لدلالة قول أبى جعفر (ع) فى صحيح محمد بن قيس المتقدم سابقا. و أما الحكم بحلية صيد كلّ ما فيه نصل أو حديدة محدّدة و ان لم يكن سلاحا فى العادة فمشكل جدّا. و اما قوله (ع): «إن علم أنّ رميته هى الّتى قتلته فليأكل «۱»» فى صحيح حريز، فناظر إلى اعتبار استناد القتل إلى السهم الذى رماه للاصطياد و لا نظر له إلى حلية صيد مطلق

الآلـة- سـلاحا أم غيره. فالمعتبر فى حلّيـة أكل ما قتل بالآلـة الجماديـة اسـتناد قتله الى جرح ما يعدّ سـلاحا فى العادة بلا فرق بين أنواع السـلاح. و لا فرق فى الجرح بين إيجاده بالقطع و خرق اللّحم و شقّه و بين حصوله بنفوذ الآلة و ثقبها اللّحم لسرعتها و حرقتها. لصدق الجرح بـذلك عرفـا فى كلتا الصورتين بعـد ما خرق اللّحم و شقّ بـدن الحيوان و جرى منه الـدم. و من هنا لا إشـكال فى حلّيـة ما قتل بالتفنك و لا يعبأ بإشكال عدم كون بندق التفنك ذا حدّة حتى يخرق.

و ذلـك لعـدم اعتبـار الخرق فى حليـة مقتول السـلاح بل المعتبر جرحه و هو يحصل بكل من الخرق و الثقب. و ممّا يتفرّع على ذلك عدم الفرق بين

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸- ح ۲.

و الظـاهر انه لاـ يعتبر الخرق و الجرح (۱) فى الآلـة المـذكورة أعنى ذات الحديد المحدّدة فلو رمى الصـيد بسـهم أو طعنة برمح فقتله بالرمـح و الطعن من دون ان يكون فيه أثر السـهم و الرمـح حلّ أكله. و يلحق بالآلة الحديدية المعراض الذى هو- كما قيل- خشـبة لا نصل فيها الّا انّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط أو السّـهم الحادّ الرأس الذى لا نصل فيه أو سـهم بلا ريش غليظ الوسط يصـيب بعرضـه دون حدّه. و كيف كان إنّما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد.

أنواع السـلاح من الحديـد و الذهب و الفضّة و النحاس و سائر أنحاء الفلزّات بل و غير الفلز من الخشب و الحجر و غير ذلك مما كان سلاحا فى العادة.

(۱) هل يعتبر الخرق و الجرح فى حلية الصـيد بالآلة الجمادية؟ ۱- اما اعتبار الخرق فى حلية صـيد أىّ نوع من أنواع السلاح بلا اعتبار كون الآلة ذات حديدة محدّدة كما قلنا، فلدلالة قوله: «من جرح صـيدا بسلاح» فى صحيح محمد بن قيس «۱» على كفاية مطلق الجرح فى حلية المقتول بالسـلاح. و انّ الجرح يحصل عادة بسـبب ضـربة السيف أو طعن الرمح أو رمى السهم كما فى صحيح الحلبى: «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّيد يضربه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

...

الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل. فقال (ع): كل لا بأس به «۱»».

و من هنا لا إطلاق لهـذا الصـحيح حتى يشـمل المقتول بغير الجرح لظهوره فى القتل بالجرح حسب حصوله عادة من إصابة السـيف و الرمح و السهم، و أما الإشكال بأنّ خصوصية الطعن و الضرب بالسيف إنّما هى فى كلام السائل لا فى كلام الامام (ع)، فمدفوع بأنه لا عموم فى كلام الامام (ع) حتى ينفى الخصوصية المذكورة فى كلام السائل بل إنّما أجاب- عليه السلام- فى فرض كلام السائل.

ثمّ انّ فى خصوص المعراض دلّ بعض النصوص على اعتبـار الخرق و لاـ يبعـد القول بكفايـة الخرق فى الحليـة فى مطلق غير السـلاح بإلغاء الخصوصـية عن المعراض و إعطائها للخرق فى منطوق شرطية «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل». نعم لو كان المعراض مصنوعا للصـيد يـدخل فى عنوان السـلاح و لا يعتبر الخرق فى حليـة مقتوله ذا كئذ كما دلّ عليه صـحيح زرارة: «أنّه سـمع أبا جعفر (ع) يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك «۲»».

و معتبرة إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر (ع) قال: «لا بأس إذا کان هو مرماتک أو صنعته لذلک «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۲

...

و یؤیّده مرسل الفقیه قال: «و کان أمیر المؤمنین (ع) یقول: إذا کان ذلک سلاحه الذی یرمی به فلا بأس «۱»». و قوله (ع): «إن لم یکن له نبل غیره «۲»». فی صحیح الحلبی لا یخلو من إشارة الی ذلک حیث ان المعراض لا یتخذ آلة مع وجود النبل.

و اما الجرح فقد یستدلّ علی عدم اعتباره فی مطلق السلاح أوّلا: بإطلاق مثل قوله (ع): «کل من الصّید ما قتل السّیف و الرّمح و السّهم «۳»». و غیره من النصوص «۴». و فیه انه ظاهر فی کون قتل الحیوان بسبب الجرح حسب ما یتّفق عادة بإصابة مثل هذه الأسلحة المحدّدة.

و ثانیا: بصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الصّید یرمیه الرّجل بسهم فیصیبه معترضا فیقتله و قد کان سمّی حین رمی و لم تصبه الحدیدة قال (ع): إن کان السّهم الذی أصابه هو الذی قتله فإذا رآه فیأکله «۵»». فإنّه ظاهر- بعد إلغاء الخصوصیة عن السهم- فی عدم اعتبار الجرح فی حلیة المقتول بإصابة السلاح.

و فیه: انه لم یفرض فی کلام السائل و لا فی کلام الامام (ع) عدم الجرح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۶۳

بخرقها (۱) إیّاه و شوکها فیه و لو یسیرا فلو قتله بثقلها من دون خرق لم یحلّ.

و انّما المفروض اصابة السهم معترضا و هو لا ینافی حصول الجرح بذلک و لعلّه کان فی ذهن السائل اعتبار الجرح بإصابة الطرف المحدّدة من السهم فنفاه الامام (ع) بهذا الجواب. مع انّ صحیح محمد بن قیس یکفی فی الدلالة علی اعتبار ذلک. فالأقوی اعتبار الجرح فی حلیة مقتول مطلق السلاح.

(۱) اعتبار الخرق فی حلّیة مقتول المعراض ۱- لدلالة صحیح الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا رمیت بالمعراض فخرق فکل و إن لم یخرق و اعترض فلا تأکل «۱»». و قد قلنا إنّ هذا التفصیل ثابت فیما إذا لم یصنع المعراض لذلک و لم یعدّ سلاحا للصید عرفا و الّا فلا- إشکال فی حلّیة مقتوله و ان لم یخرق لکفایة صحیح محمد بن قیس فی إثبات حلیّته بمجرد الجرح و لو بغیر خرق من ثقب و نفوذ و یحمل الخرق فی الصحیح المذکور علی مطلق الجرح فیما إذا کان المعراض مصنوعا للصّید و سلاحا فی العادة عملا بما سبق

من النصوص الدالّة على حلية مقتول المعراض إذا كان سلاحا مصنوعا للصيد و هذا القول هو مقتضى الصناعة و عليه فلا يستفاد من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۴

و الأحوط عدم التجاوز (۱) عن المعراض الى غيره من المحدّدة غير الحديد.

مسألة ۷ [حكم المقتول بالآلة الجمادية]

كلّ آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محدّدة و لا محدّدة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقة

نصوص المعراض أزيد من حلية كلّ حيوان مقتول بجرح السلاح فلا خصوصية للمعراض.

و الحاصل: إنّ مقتضى العمل بصحيح الحذّاء و سائر النصوص الواردة فى المعراض، اعتبار أمرين فى حلية ما قتل بالمعراض. أحدهما: الجرح و الآخر: كونه سلاحا مصنوعا للصيد فى العادة و لا يختصّ اعتبارهما بالمعراض بل يعتبر فى أىّ سلاح آخر.

(۱) بعد نفى الخصوصية عن المعراض لا وجه للاحتياط بعدم التجاوز عن المعراض.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۵

لا يحلّ (۱) مقتولها كالمقتول بالحبائل و الشبكة و الشرك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و كذا بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و غيرها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها و لكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلّا إذا أدركه و ذكّاه.

---

(۱) حكم المقتول بالآلة الجمادية غير ذات الحديدة و بالحبائل و الشباك ۱- إنّ الآلة الجمادية غير ذات الحديدة إنّما لا يحلّ مقتولها إذا لم تكن سلاحا مصنوعا للصيد و الّا فيحلّ مقتولها بمجرّد الجرح كما قلنا. و ما ورد فى النصوص من حرمة ما قتل بالحجر و البندقة يحمل على غير السلاح فمن تلك النصوص:

صحيح سليمان بن خالد «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال (ع): لا «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال (ع): لا «۲»». و مثله صحيح حريز «۳» و عبد اللّه بن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۶

مسألة ۸: لا يبعد حلّية ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقيّة

مع اجتماع الشرائط بشرط أن تكون البندقة محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط. فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذى ليس كذلك و ان جرح و خرق

سنان «۱» و محمد بن مسلم. «۲»

و منها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «إنّ عليّا (ع) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر و البندق و المعراض إلّا ما ذكّيت «۳»». و أمّا المقتول بالحبائل و الشباك فقد دلّ عدّة من النصوص المعتبرة على حرمته.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت «۴»».

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذته الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۵»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «ما أخذته الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۷

بقوّته (۱). و البندقة التى قلنا فى المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها.

---

(۱) حكم ما قتل بالبندق ۱- تبين مما قلنا كفاية جرح السلاح فى حلية الصيد. و اما حرمة ما قتل بالبندق الذى جرح و خرق بقوته لا بحدّته فلعلّ وجهه ظهور قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» فى اعتبار استناد الجرح الى حدّة السلاح بأن يقال: انه سلاح قاطع. و لكنه غير وجيه لشموله كلّ ما جرح بأىّ سلاح- سواء كان الجرح بالخرق و القطع أو بالثقب و النفوذ و من هنا لم يفرّق المشهور بين القاطع و الشائك مع أنّ شأن الشائك النفوذ و الثقب و لم تكن البندقة الموجودة فى سالف الزمان من قبيل الموجود منها الآن المسمّى بالتفنك. و الحاصل انه لا مانع من الأخذ بإطلاق قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» و الحكم بحلّية ما قتل بالتفنك.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۸

مسألة ۹: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة (۱)

فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمّيا معا

---

(۱) عدم اعتبار وحدة الصائد و الآلة ۱- لإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم». و قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»». فالحكم بحلية الصيد عند تعدد الصائد و آلة الصيد مقتضى القاعدة لإطلاق هذه النصوص.

هذا مضافا إلى صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الضّبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمى و رماه «۲»».

و أما قوله (ع): «و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله» فى صحيح محمد بن قيس و قوله (ع): «إن كان يعلم أنّ رميته هى الّتى قتلته» فى النصوص الصحاح «۳» فهى بصدد بيان عدم حلّية الصيد إذا احتمل قتله بغير آلة الصيد و انه لا بد من إحراز استناد زهوق روحه إلى إصابة آلة الصيد. و هذا مقتضى القاعدة لأن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۹

...

الأصل عدم التذكية ما لم يعلم السبب المحلّل شرعا. و هذا لا ينافى تعدّد الصائد أو آلة الصيد بل يكون إحراز الاستناد المذكور أسهل حينئذ. ثم إنّه يمكن استفادة حلية الصيد عند تعدّد الصائد و الآلة من مفهوم صحيح الحذّاء و خبر أبى بصير المتقدّمين فى مسألة عدم اعتبار وحدة المرسل و الكلب.

و ممّا يدل على ذلك بالخصوص ما دلّ من النصوص على جواز قتل الذبيحة بالسلاح إذا استصعبت و امتنعت.

مثل: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»». و مثله صحيح عيص بن القاسم «۲» و غيرهما من النصوص.

و الوحيّة: من الوحا، أى السرعة. و المعنى السريعة التى استوحشت و فرّت من القوم. و لا يخفى دلالتها لفرض تعدّد القاتل و الآلة فى ابتدار القوم بأسيافهم. و لكن الاستدلال بها للمقام فرع تعميمها عن مورد الثور و الإبل المستعصيين إلى كل حيوان ممتنع. و لكنّه لا يخلو من اشكال. و ما «۳» دلّ على التعميم ضعيف سندا لوقوع أبى البخترى فى طريقه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) و هو ما رواه فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليا (ع) قال: «إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش». الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۰

فقتلا صيدا حلّ إذا اجتمع الشرائط فيها بل إذا أرسل أحد كلبه الى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ.

مسألة ۱۰: يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط فى الصيد بالآلة الحيوانية

فيشترط كون الصائد مسلما (۱). و التسمية عند استعمال الآلة (۲).

---

(۱) سبق انّ ذلك مقتضى ما دلّ على كون الصيد تذكية و انه فى حكم الذبح فيشترط إسلام الصائد كاعتبار إسلام الذابح مضافا الى قول أبى عبد اللّه (ع) فى موثقة السكونى: «كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۱»». و لكن دلّ ذيلها على حلية صيد كلاب أهل الذمة. فبعد إلغاء الخصوصية عن الكلب و التعميم الى المصيد بالآلة الجمادية تدل على حلية ما صاده أهل

الذمة بالآلة الجمادية.

(۲) هل تعتبر التسمية حين استعمال الآلة؟ ۲- لا إشكال فى أصل اعتبار التسمية كتابا و سنّة و إجماعا و امّا اعتبارها حين استعمال الآلة- بحث لا تنفع بعد الإصابة- فتدلّ عليه عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المعراض، قال: إن لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

...

يكن له نبل غيره و كان قد سمّى حين رمى فليأكل منه «۱»».

و منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه «۲»».

فان تقديم التسمية على الرّمى ظاهر فى اعتبار كون التسمية قبل الرّمى أو حينه و ينفى بمفهوم الشرط اعتبار التسمية بعد الرمى و منها: صحيح آخر للحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل. فقال (ع): كل لا بأس به «۳»». فان قوله:

«قد سمّى حين فعل» و ان كان من كلام السائل الّا ان جواب الامام (ع) ظاهر فى تقدير اعتباره لكونه فى فرض كلام السائل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ب ۱۸- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

و أن يكون استعمالها للاصطياد (۱). فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحلّ، و ان سمّى عند الرمى لغرض من الأغراض. و كذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لا يدركه حيّا زمانا اتّسع للذّبح.

---

(۱) اعتبار كون استعمال الآلة للاصطياد ۱- و الوجه فيه- مضافا الى اتفاق الفقهاء- سياق نصوص مشروعية الصيد بأنواع السلاح مثل قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح «۱»» فى صحيح محمد بن قيس. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»» فى صحيح ابن مسلم و غيرهما.

فان فى جعل الصيد- المجروح بالسلاح أو المقتول بالسيف و نحوه- موضوعا للحلية دلالة على اعتبار ارادة الصيد من استعمال الآلة فى الحلية. و ذلك لأن من رمى إلى هدف أو عدوّ فأصاب غزالا، لا يقال انه صاد الغزال و لا يطلق عنوان الصيد على ذلك الغزال المقتول حينئذ. و بهذا البيان تبيّن حكم ما إذا أفل السهم من يده فأصاب حيوانا فقتله حيث لم يكن بصدد الاصطياد حتى يطلق عنوان الصيد على المقتول.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۳

فلو أدرکه کذلک لم یحلّ الّا بالذّبح (۱).

و الکلام فی وجوب المسارعة و عدمه کما مرّ و أن یستقلّ الآلة المحلّلة فی قتل الصید فلو شارکها فیه غیرها لم یحلّ (۲).

---

(۱) عمدة الوجه فیها النصوص. عدّة منها: وردت فی صید الکلب، و ذکرناها هناک. و طائفة منها: وردت فی المقام- أعنی به الصید بالآلة الجمادیة- فدلّت بسیاقها علی اعتبار استناد قتل الحیوان إلی آلة الصید. و من الواضح ان الحیوان الذی أدرکه الصائد بعد الجرح لم یقتل بالسلاح، بل إنّما جرح به فقط فلا سبب محلّل له شرعا فلا بدّ من ذبحه.

(۲) اعتبار استقلال الآلة المحلّلة فی قتل الصید ۲- قد دلّت علی ذلک عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن کان یعلم أنّ رمیته هی الّتی قتلته فلیأکل «۱»». و مثله صحیح حریز «۲».

و منها: موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذی قتله فلیأکل منه و إلّا فلا یأکل منه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۴

فلو سقط بعد إصابة السّهم من الجبل أو وقع فی الماء و استند موته إلیهما بل و إن لم یعلم استقلال السهم فی إماتته لم یحلّ (۱) و کذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط فی أحدهما.

و منها: معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا رمیت فوجدته و لیس به أثر غیر السّهم و تری أنّه لم یقتله غیر سهمک فکل «۱»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن کان السّهم الذی أصابه هو الذی قتله فإذا رآه فیأکل «۲»».

و أما وجه الدلالة فواضح. حیث دلّت بالصراحة علی اعتبار استناد قتل الحیوان إلی إصابة خصوص الآلة المرمیّة. فإنّ شرطیة: «إن علم أنّ رمیته هی الّتی قتلته فلیأکل» و غیرها الموجود فی سائر النصوص المذکورة قد دلّت بمفهومها علی حرمة الأکل ما لم یحرز استناد قتل الحیوان إلی إصابة الآلة المرمیّة و تدل بالفحوی علی الحرمة عند مشارکة غیر الآلة فی القتل.

(۱) دلت علی ذلک- مضافا الی النصوص العامة المتقدمة- نصوص خاصّة فی المقام.

منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إن وقع فی الماء من رمیتک

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳- ب ۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۵

...

فمات فلا تأکل منه «۱»». و مثله صحیحه الآخر و موثقة سماعة «۲». و منها: مرسل الفقیه: «إن رمیت الصّید و هو علی جبل فسقط و

مات فلا تأكله فإن رميت فأصابه سهمك و وقع فی الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء «۳»». و منها:

موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فإن وقع فی ماء أو تدهده «۴» من جبل فمات فلا تأكله «۵»».

و منها: صحيح حمران عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «فإن تردّی فی جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدری التّردّی قتله أو الذّبح؟ «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۳.

(۴) علی وزن تدحرج و أصله دهده رباعی، بمعنی قذف الشیء و سقوطه من أعلی إلی أسفل. راجع لسان العرب.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۲- ب ۲۰- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۶

مسألة ۱۱: لا يشترط فی إباحة الصيد إباحة الآلة

فيحلّ (۱) الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين، و إن فعل حراما. و عليه الأجرة. و يملكه الصائد دون صاحب الآلة.

---

(۱) عدم اعتبار اباحة الآلة فی حلّيّة الصيد ۱- و ذلك لإطلاق أدلّة مشروعية الصيد و لم يدلّ دليل على تقييده بصورة إباحة آلة الصيد و انّ الصائد يملك ما صاده لان الصيد كالحيازة من المملّكات و ان نصوص مملّكيته مطلقة مثل قوله (ع) فی معتبرة السكونی: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱»». و فی صحيح محمد بن أبی نصر البزنطی «قال: فقلت: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له «۲»». و قوله (ع): «إذا ملك الطّائر جناحيه فهو لمن أخذه «۳»».

و غير ذلك من النصوص الدالة على كون الصيد من أسباب الملك كالحيازة فإنّها مطلقة شاملة لما إذا لم تكن آلة الصيد مباحة. نعم على الصائد أجرة مثلها للمالك كسائر الأعيان المغصوبة المتصرف فيها بغير اذن صاحبها.

و كذا نصوص حلّيّة الصيد- بالآلة الحيوانية و الجمادية- مطلقة مثل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۷

مسألة ۱۲: الحيوان الذی يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع (۱) مستوحش من طير أو غيره.

سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الظبی و البقر الوحشی أو كان إنسيا فتوحّش أو استعصى كالبقر المستعصى

قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۱»». و لم يرد دليل يقيّد إطلاقها

بصورة إباحة الآلة. و لا منافاة بين حرمة التصرف فى الآلة و حلية مقتولها بعد ما دلّ الدليل على إناطة حلّية الصيد بقتل الآلة.

(۱) اعتبار امتناع الحيوان فى حلّيـة مقتوله بالاصـطياد ۱- و الـدليل على اعتبار امتناع الحيوان و استيحاشه فى حلّية أكله بالصـيد سـياق نصوص مشـروعية الصيد. مثل ما دلّ «۲» على ملكيـة ما يملك جناحيه من الطيور لصائـده و آخـذه و ما دلّ على حلّية أكل الحمار أو الظبى إذا لحقهما الرجل و قطعهما نصـفين بضـربة السـيف. فإنّ لحوق الرجل و عدوه عقيب الحيوان إشارة إلى فرار الحيوان و توحّشه من الإنسان كما ان ملك الجناحين

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۵- ب ۳۷.

و البعير كذلك (۱). و كـذلك الصائـل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملـة كلّ ما لا يجيء تحت اليـد و لا يقـدر عليه غالبا الّا بالعلاج فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلى المستأنس

فى الطيور إشارة الى ذلك. بل الاصطياد بالكلب أساسا يناسب صيد الحيوانات الوحشية لا الأهلية التى تصل إليها أيدى الناس بسهولة و هذا واضح. و عليه فاعتبار امتناع الحيوان و توحّشه معلوم من سياق هذه النصوص باقتضاء تناسب الحكم و الموضوع.

(۱) حلّية مقتول الحيوان المستعصى بغير الذبح ۱- و الدليل على حلّية مقتول كل حيوان مستعص حتّى الأهلية بغير الذبح عدّة نصوص فيها الصحيح و المعتبر و هى على طائفتين.

الأولى: نصوص خاصة واردة فى الإبل و البقر حيث دلّت على أنّهما إذ استعصيا و امتنعا من الذبح أو سقطا فى بئر و نحوها جاز قتلهما بالسلاح و حلّ أكلهما بشروط التسمية و عدم إدراك الذكاة كما فى الصيد.

فمن هذه النصوص:

صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم

...

بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»».

و صـحيح عيص بن القاسم عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «إنّ ثورا بالكوفـة ثار فبادر النّاس إليه بأسـيافهم فضـربوه فأتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبروه فقال: ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۲»».

و صـحيح عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه عن أبى عبـد اللّه (ع): «إنّ قومـا أتوا النّبىّ (ص) فقـالوا: إنّ بقرة لنـا غلبتنـا و استصـعبت علينا فضربناها بالسّيف. فأمرهم بأكلها «۳»».

و معتبرة إسـماعيل الجعفى. قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۴»».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه «۵»».

و مثل ذلك خبر أبى بصير «۶» و معتبرة الحسين بن علوان «۷».

و قـد دلّ على ذلـك بعض النصوص فى الطير أيضـا مثل صـحيح حمران ابن أعين عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «و إن أفلتك شـىء من

الطّير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك «۸» فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد «۹»». فان فى هذه الرواية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ۶ ۱- ح ۱- ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۸) قوله: ندّ عليك: أى نفر و شرد على وجهك.

(۹) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

...

و إن أمر الإمام (ع) بتذكية الطير بعد سقوطه إلّا أنّ المقصود صورة إدراك الذكاة كما ان الحكم كذلك فى الصيد و ذلك بقرينة تنزيله (ع) الرمى المذكور منزلة الصيد. فكيف أنّ الصيد إذا أدرك ذكاته عند ما سقط على الأرض و لم يمت، لا بدّ من ذبحه و يكون قتله بإصابة السهم ذكاته بلا اعتبار للذبح عند عدم ادراك ذكاته فكذلك فى المقام. و ان لم تترتب هذه الفائدة لكان التنزيل لغوا لعدم ترتّب أىّ أثر آخر عليه. و لا مجال لتوهم اختصاصه بالطير الوحشى لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشى لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشى فربما ينفر و يندّ بعض الطيور الأهلية عند أخذه للذبح إذا كان ذا جناحين عظيمين قويّين يقدر بها على الطيران.

الثانية: النصوص العامّة الدالة على جواز قتل أىّ حيوان استصعب أو اضطرّ الى قتله بالطعن و الجرح من غير مذبحه لتردّيه فى بئر و نحوها جاز قتله بلا اختصاص بالإبل و البقر. فمن هذه النصوص:

معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع):

«أيّما إنسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّى اللّه عليها و تؤكل «۱»». و الإنسيّة ضد الوحشية و تطلق على كلّ حيوان أهلى. و لكن بقرينة ذكر المنحر ظاهرة فى إرادة خصوص البعير. و ذلك لاختصاص النحر بالإبل و الذبح بغيره كما فى النصوص المستفيضة المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

...

مثل: صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبّة و الذّبح فى الحلق «۱»». و غيره من النصوص. راجع الباب (۴ و ۵) من ذبائح الوسائل.

و ممّا یدل علی ذلک خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علیّ (ع):

«قال: إذا استصعبت علیکم الذّبیحة فعرقبوها و إن لم تقدروا علی أن تعرقبوها فإنّه یحلّها ما یحلّ الوحش «۲»».

فإنه تامّ دلالة حیث دلّ علی حلیة مقتول کل حیوان ممتنع بغیر الذبح و انه فی حکم الوحوش من جهة حلیة أکلها بالصید. و لکن سنده ضعیف بأبی البختری.

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «فی رجل ضرب بسیفه جزورا أو شاة فی غیر مذبحها و قد سمّی حین الضّرب. قال (ع): لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها، یعنی إذا تعمّد ذلک و لم تکن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إلیه و استصعب علیه ما یرید أن یذبح فلا بأس بذلک «۳»». و دلالتها علی حلیة مقتول کل حیوان اضطرّ الی قتله بغیر الذبح لتردّیه فی بئر و نحو ذلک واضحة. و لکن یحتمل کون المراد بالاضطرار خصوص ما ینشأ من الاستصعاب فی غیر مثل الشاة. و الوجه فی هذا الاحتمال قرینیة العطف بالواو الظاهر فی الجمع بخلاف العطف بأو الظاهر فی استقلال کلّ من الاضطرار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

سواء کان استیناسه أصلیا کالدجاج و الشاة و البعیر (۱) و البقر أو

و الاستصعاب فی السببیة للحلّیة. و لکن علی فرض تمامیة الدلالة لا یصلح هذا الصحیح للاستدلال به علی المطلوب لان الظاهر انّ قوله: «یعنی إذا تعمّد..»

قول الکلینی و یحتمل کونه کلام ابن أبی عمیر و غیره من أصحاب الأصول.

هذا و قد نقله فی الوسائل- فی الباب ۳۲ من أبواب الصید- بدون لفظ «یعنی» و لکنه موجود فی النسخة المطبوعة الدارجة من فروع الکافی «۱» و لا أقلّ من احتمال کونه کلام غیر الامام فیسقط بذلک عن الحجّیة.

و الحاصل انه لم ترد فی المقام روایة معتبرة عامّة تدلّ بعمومها علی جواز التذکیة بغیر الذبح فی أیّ حیوان لا یمکن ذبحه لامتناعه و تردّیه فی البئر و نحوها. نعم ورد فی البعیر و الثور و الطّیر بأنواعه. اللّهم الّا أن یقال بإلغاء الخصوصیة و تعمیم الجواز الی أی حیوان ممتنع خصوصا بقرینة الروایات العامة. و أمّا ما لم یمکن ذبحه لأجل سبب آخر- غیر الامتناع و الاستعصاء- من تردّیه فی بئر أو کونه علی رأس قلّة أو مرتفع فلا دلیل علی جواز تذکیته بغیر الذبح فی غیر البعیر. بل مشمول لعموم قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ.. وَ الْمُتَرَدِّیَةُ وَ النَّطِیحَةُ «۲».

(۱) إلّا إذا لم یمکن نحره لتردّیه فی البئر و نحوها. و ذلک لمعتبرة الحسین بن

---

(۱) فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۳۱. باب: الذبیحة تذبح من غیر مذبحها.

(۲) سورة المائدة/ الآیة ۳.

عارضیا کالظبی و الطیر المستأنسین و کذا ولد الوحش قبل ان یقدر علی العدو و فرخ الطیر قبل نهوضه للطیران فلو رمی طائرا و فرخه الذی لم ینهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ (۱).

علوان «۱» السابقة حيث دلّت على حلّية أكل أىّ إنسية تردّت فى بئر و نحرت على غير منحرها لعدم القدرة على النحر من منحره إلّا أنّ هذا الحكم مختصّ بالبعير فلا يشمل ما يذبح من الحيوانات.

(۱) عدم حلية مقتول الفرخ بالصيد ۱- دلّ على ذلك خبر الأفلح قال: سألت علىّ بن الحسين (ع) عن العصفور يفرخ فى الدار: «هل تؤخذ فراخه؟ فقال (ع): لا إنّ الفرخ فى وكرها فى ذمّة اللّه ما لم يطر و لو أنّ رجلا رمى صيدا فى وكره فأصاب الطّير و الفراخ جميعا فإنّه يأكل الطّير و لا يأكل الفراخ و ذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما لم يطر و إنّما تؤخذ باليد و إنّما يكون صيدا إذا طار «۲»». و هو ضعيف السند فان عبد الرحمن بن المهدى و من بعده- الواقع فى سنده- من المجاهيل. و لكن المشهور أفتوا بذلك كما قال فى الجواهر: «بلا خلاف و لا اشكال» و عليه ينجبر ضعف هذا

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۱- ب ۳۱- ح ۱.

مسألة ۱۳ [تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب]

الظاهر انه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكله و يطهر جلده، تقع على غير مأكول اللّحم القابل للتذكية أيضا فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به (۱) هذا إذا كانت بالآلة الجمادية

الخبر بعمل المشهور فيحكم بحرمة أكله. هذا مع ان مقتضى الأصل عدم التذكية ما لم يحرز السبب المحلّل.

نعم دلّ خبر «۱» عبد الرحمن العرزمى على كراهة صيده الّا انه ضعيف سندا لعدم توثيق لعبد الرحمن.

(۱) و ذلك بدلالة بعض من النصوص المعتبرة نكتفى بذكر واحد منها حيث إنّه كاف لإثبات المطلوب و هو موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بها و أمّا الميتة فلا «۲»».

(۱) الوسائل- ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

و اما الحيوانية ففيها تأمّل و إشكال (۱).

(۱) تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب ۱- بل لا إشكال ظاهرا و ذلك لعموم تنزيل صيد الكلب منزلة التذكية و الذبح بالآلة الجمادية.

و ممّا دلّ على هذا التنزيل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»».

و منها: معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسى أن يسمّى «۲»».

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفى عن أبى عبد اللّه (ع)، قال (ع) للصيرفى فى حديث: «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال: قلت بلى. قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أتوكل البقيّة؟ قلت نعم. قال (ع): فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكىّ ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۶

مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان

فان كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحبالة مثلا يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية (۱). و كذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة

أكلتم؟ «۱»».

و تخصيص عموم التنزيل فى هذه النصوص بجهة الأكل أو التسمية لا وجه له بعد التصريح بكون المقتول بجرح الكلب و إمساكه فى حكم المذكّى- و ان كان المقصود بالتنزيل الاستشهاد به على حلّية الأكل و سقوط التسمية عن الاعتبار عند النسيان- و ذلك لانّ الحيوان بعد ما صار مذكى يترتب عليه جميع أحكام التذكية. و لا وجه للتبعيض بين أحكامها فى الترتّب الّا بالدليل و لا دليل على ذلك.

(۱) حكم ما لو قطعت الآلة جزء من الحيوان ۱- عمدة الدليل على ذلك النصوص المعتبرة الدالة على انّ ما قطعته الشبائك و الحبائل من أعضاء الحيوان المصيد ميّت يحرم أكله إلّا ما أدرك ذكاته من سائر جسده فيحلّ بالذبح. و من الواضح أنّ القابل للتذكية بالذبح من جسد الحيوان هو ما كان فيه الرأس. و عليه فأىّ عضو منه لم يكن فيه الرأس

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۷

على الأحوط (۱) بأن تكون حركته حركة المذبوح. و إن بقيت حياته

ليس قابلًا للتذكية و يكون فى حكم الميتة.

و اما النصوص الدّالّة على ذلك:

فمنها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميّت و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه «۱»».

و منها: صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه «۲»».

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا

فذروه فإنّه ميّت و كلوا ما أدركتم حيّا و ذكرتم اسم اللّه عليه «۳»».

(۱) هذا الاحتياط وجوبى بل الأقوى عدم جواز الأكل حيث لا يقع التذكية بذلك. و الدليل عليه صحيح عبد اللّه بن سليمان رواه الكلينى بإسناده عن ابان عن عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع): «ما أخذت الحبالة و انقطع منه شيء أو مات فهو ميتة «۴»». رواه فى الوسائل بدون قوله: «أو مات» و

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۴) فروع الكافى/ ج ۶- ص ۲۱۴. باب الصيد بالحبالة/ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۸

المستقرّة يحلّ بالتذكية (۱). و ان كانت الآلة محللة كالسيف فى الصيد

مقتضى أصالة عدم الزيادة ثبوته.

و يدلّ عليه أيضا قوله: «كلوا ما أدركتم حيّا و ذكرتم اسم اللّه عليه». فإنه لا يخلو من دلالة على عدم جواز أكل ما لم يدرك حيّا و ان ذكر اسم اللّه عليه كما لا إشكال فى دلالته على عدم جواز ما لم يذكر اسم اللّه عليه و ان أدرك حيّا.

(۱) كما دلّ عليه قوله (ع): «و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه» فى صحيحى زرارة و عبد الرحمن. فإنّ المراد به الحياة المستقرّة بحيث كان لتذكيته مجال متعارف بلا فرق فى ذلك بين الصيد بالشباك و الحبائل و بين الصيد بالسلاح كما دلّ عليه صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث قال: «و الذى ترميه بالسّيف و الحجر و النّشاب و المعراض لا تأكل منه إلّا ما ذكيّ «۱»».

و صحيح على بن جعفر قال: «و سألته عن رجل لحق صيدا أو حمارا فضربه بالسّيف فصرعه أ يؤكل؟ فقال (ع): إذا أدرك ذكاته أكل و إن مات قبل أن يغيب عنه أكله «۲»». فإن قوله (ع): «إذا أدرك ذكاته أكل» بقرينة مقابله فى الذيل ظاهر فيما إذا أدرك الحيوان حيّا بعد صرعه بضربة السيف. فاشترط

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۹

مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا القطع خلًّا معا (۱). و إن بقيت الحياة المستقرة حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس (۲) و محالّ التذكية، و يكون ميتة سواء اتّسع الزمان للتذكية أم لا. و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية و لو اتّسع لها لا يحلّ الّا بالذبح.

الامام (ع) ذكاته فى حلية أكله حينئذ. و بهذا المضمون قوله فى صحيح حمران: «فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد «۱»».

(۱) لوضوح كونه مقتولا بالسيف فيشمله عموم قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم» فى صحيح محمد بن مسلم «۲». و قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «قال:

سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله؟

قال (ع): نعم إذا سمّى «۳»».

(۲) لأنه جزء مبان من الحيّ و غير قابل للتذكيـة فيكون ميتـة بخلاف الجزء الذى فيه الرأس فإنه حيوان حيّ قابل للتذكية فيحلّ بالذبح و قد دلّ على

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۴.

مسألة ۱۵: يملك الحيوان الوحشى سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة.

أحدها: أخذه (۱) حقيقة بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل و نحوه،

ذلك عدّة من النصوص.

منها: صحيح غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرّجل يضرب الصّيد فيجد له بنصفين. قال (ع): يأكلهما جميعا و إن ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سائره «۱»».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال (ع): نعم يأكل ممّا يلى الرّأس و يدع الذّنب «۲»».

(۱) أسباب تملّك الحيوان الوحشى ۱- و مما يدلّ على ذلك صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

«من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره.. فهى له و لا سبيل له عليها و إنّما هى مثل الشّىء المباح «۳»». فإنّ تعليله (ع) فى ذيل هذا الصحيح بقوله: «إنّما هى مثل الشّىء

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ح ۲.

بشرط ان يكون بقصد الاصطياد و التملّك و أمّا مع عدم القصد ففيه إشكال (۱). كما انه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه فى آلة معتادة للاصطياد بها كالحبالة و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها (۲) لذلك. ثالثها: أن يصير غير ممتنع بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران. سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم و الكلب المعلّم أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الباز و الشاهين و غيرها. و يعتبر فى هذا أيضا أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملّك (۳). فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه.

المباح». يدلّ على جواز تملّك جميع المباحات بالأخذ.

(۱) منشأه كون الحيازة و الأخذ امرا اختياريا متقوّما بقصد الاصطياد و التملّك. و فيه: ان إطلاق النصوص ينفى اعتبار القصد فإن الملكية فيها قد فرّعت على مجرّد الأخذ و هو غير متقوّم بقصد التملّك.

(۲) و ذلك لصدق الأخذ و الحيازة- من أسباب الملك- على وقوعه فى مثل هذه الآلات المعدّة للصيد.

(۳) لما مرّ من انه المنساق من نصوص مشروعية الصيد و حلية مقتوله. و فى الحقيقة يكون هذا القسم و القسم الثالث من مصاديق الحيازة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۲

فلو أخذه شخص آخر بقصد التملّك ملكه.

مسألة ۱۶ [فى تعميم آلة الصيد]

الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة (۱)

---

(۱) فى تعميم آلة الصيد ۱- و ذلك أوّلا: لصدق عنوان الصيد على أىّ حيوان وقع فى مطلق آلات الصيد و انجذب فيها و لم يدلّ دليل على اعتبار آلة خاصّة. بل مقتضى إطلاق النصوص نفى الخصوصية. مثل قوله (ع): «إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها» فى صحيح الحلبى «۱» و قوله (ع): «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها «۲»». و ثانيا: لصدق الحيازة و الأخذ على مطلق ما دخل تحت الاستيلاء.

إمّا بإلصاقه و انجذابه بآلة الصيد أو بربطه و وصله بالحبائل و الشرك أو بحبسه فى داخل البيت بإغلاق بابه أو سقوطه فى بئر محفورة لأجل الاصطياد أو توحّله فى موحلة أجرى الماء عليها بغرض الاستيلاء على الحيوان الممتنع و أخذه و نحو ذلك ممّا عدّ عرفا آلة و اتّخذ وسيلة للاصطياد. ففى جميع هذه الموارد يصدق الحيازة و الأخذ بمجرد الاستيلاء على الحيوان فيشمله ما دل من نصوص مملّكية حيازة مطلق الشىء المباح بأخذه و الاستيلاء عليه. مثل صحيح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۳

لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة فى طريقه ليقع فيها فوقع أو باتّخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحل فيها فتوحّل، أو فتح باب شىء ضيّق و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها. و امّا لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها فى البيت فالظاهر (۱) عدم تملّكه به مع إغلاق الباب. كما انه لو عشّش الطير فى داره لم يملكه بمجرّده. و كذا لو توحّل حيوان فى أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد. فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه و إن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير اذنه (۲).

ابن سنان المذكور. و قوله (ع) فى موثقة السكونى: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱»».

(۱) بل الظاهر تملّكه بذلك إذا صدق عرفا أنّه استولى على الطائر.

(۲) لعدم منافاة بين حرمة التصرف و بين مملّكية الحيازة و الأخذ ما لم يكن الشىء المأخوذ ملكا للغير- و إن حرم أخذه و نقله من مكانه تكليفا- نظرا إلى استلزامه التصرف فى ملك الغير الّا انّه لمّا كان مباحا أصليا و لم يدخل فى ملك صاحب الأرض بتوحّله فيها،

يدخل تحت ملك الأخذ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۳۸. من أبواب الصيد/ ح ۱.

مسألة ۱۷: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه (۱)

ما لم يأخذه و لو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

مسألة ۱۸: لو وقع الحيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها

لم يملكه ناصبها و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع (۲) فان صاده غيره ملكه و ردّ الشبكة إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية

بالحيازة لأنّها من الأسباب الشرعية للملك. فلا يصلح دليل حرمة التصرف فى مال المسلم بغير طيب نفسه لتخصيص عموم دليل مملّكية الأخذ أو الحيازة فى المقام. لأنّ موضوعه مال الغير و المفروض عدم كون الحيوان المتوحّل مال الغير. و إنّما الحرمة و العصيان بلحاظ مقدمات أخذه من الدخول فى الدار و التصرف فى أرض الغير.

(۱) و ذلك إذا لم يصدق استيلاؤه على الحيوان باعيائه و إيقافه و الّا يملكه الساعى لصدق الحيازة و الأخذ بذلك عرفا كما ربّما يتفق ذلك.

(۲) لوضوح عدم صدق الأخذ و الاستيلاء بذلك كله عرفا.

لم يخرج (۱) بذلك عن ملكه. كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها.

و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنّه لناصبها

---

(۱) عدم خروج الصيد عن الملك بالإرسال أو الفرار ۱- و الدليل على عدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالفرار و الإرسال و الإطلاق ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الطائر المالك لجناحيه الى صاحبه إذا أخذه غيره و عرفه.

مثل صحيح البزنطى قال: «سألت أبا الحسن الرّضا (ع) عن الرّجل يصيد الطّير.. و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه فقال: لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه «۱»».

و صحيح محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمامة..

قال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه «۲»». و مثلهما موثقة إسحاق بن عمار «۳». و إنّ المفروض أنّ الصيد صار ملكا لصاحب الشبكة باستيلائه عليه بعد ما أمسكته الشبكة و أثبتته و إنّما انفلت منه و فرّ بعد ذلك بسبب خارجى.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ب ۳۷- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۶

فلو أخذه غيره يجب أن يردّه إليه (۱).

مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه و لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

كما أنّه لو رماه و لم يثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثانى.

مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صيده

فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه (۲) و لا يملكه غيره باصطياده و إن قصد الاعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر

---

(۱) و ذلك لعدم موضوعية للرمى و الجرح فى ملكية الحيوان و إنّما الملاك فى ذلك صدق عنوان الصيد و الأخذ و الحيازة. و هو إمّا بأخذه حقيقة أو بالاستيلاء عليه بأن سعى خلفه حتّى أعياه و أوقفه و سلب عنه قدرة الامتناع ثم وقف قربه أو على رأسه مسلّطا عليه و من الواضح انّ هذا لا يتحقق بمجرد الرمى أو الجرح.

(۲) و ذلك لعدم كون الإطلاق و الإرسال سببا شرعا و لا عرفا لإزالة الملك ما لم يكن أمارة على الاعراض. كما لا يخرج الحيوان عن الملك بمجرد انفلاته و نفوره. و الشاهد على ذلك ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الحمام المالك لجناحيه إلى صاحبه بعد ما نفر و خرج من يده و أخذه الغير.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۷

أنّه يصير كالمباح (۱)

---

(۱) صيرورة الشىء مباحا للغير بإعراض صاحبه ۱- كما فى صحيح ابن سنان: «إنّما هى مثل الشّىء المباح «۱»» بلا فرق بين كون قصد الاعراض اختياريا كما هو مورد الصحيح و بين كونه قهريا مثل ما لو غرق شىء فى البحر ثمّ أخرج بالغوص أو بأمواج البحر. حيث قال (ع): «فهو لهم و هم أحقّ به «۲»» قال ابن إدريس: «وجه فقه هذا الحديث انّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه. و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه، لأنه صار بمنزلة المباح. و مثله من ترك بعيره من جهد فى غير كلأ و لا ماء فهو لمن أخذه لأنه خلّاه آيسا منه و رفع يده فصار مباحا. و ليس هذا قياسا و إنّما هذا على جهة المثال و المرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص دون القياس و الاجتهاد «۳»».

و كذا ما وجد فى الأرض الخربة بعد انجلاء أهلها بدلالة النصوص المعتبرة «۴». هذا مضافا الى السيرة فيما خلّفه المسافر من محلّ جلوسه فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۲- ب ۱۱- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۰.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۸

جاز اصطياده لغيره و يملكه و ليس للاوّل الرجوع اليه بعد تملّكه على الأقوى (۱)

الصحارى و البوادى حيث يتملّكه من جاء بعده إذا كان آيسا من الظفر على صاحبه فى سيرة العقلاء و المتشرعة.

(۱) عدم جواز رجوع المالك الى ماله بعد ما أعرض عنه و تملّكه الغير ۱- كما قال الامام (ع) فى صحيح ابن سنان: «و لا سبيل له عليها «۱»». و مثله ما دلّ من النصوص على جواز تملّك ما يوجد فى الأرض الخربة من الورق. كقول الباقر (ع) فى صحيح ابن مسلم: «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذى وجد المال أحقّ به «۲»». و ما قذف به البحر على ساحله و أخذه أهله كما فى موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به «۳»». و ما ورد فى الأرض التى تركها صاحبها و أخربها فأخذها غيره و عمّرها. كما فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۱- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۹

مسألة ۲۱: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير

و لو من جهة آثار اليد التى هى أمارة على الملك فيه. كما إذا كان طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو شدّ حبل فى أحد قوائمه. و لو علم ذلك لم يملكه الصائد (۱) بل يردّ الى صاحبه إن عرفه، و ان لم يعرفه

فيستفاد من مجموع هذه النصوص و كثير من غيرها الواردة فى الأبواب المتفرّقة، انّ المال يخرج عن ملك مالكها بالاعراض و يصير مباحا بلا فرق بين الحيوان و غيره. هذا مضافا الى استقرار السيرة على ذلك. كما قال فى الجواهر: «لعلّ ذلك- أى النصوص- هو العمدة فى تملّك المعرض عنه، مضافا الى السيرة فى عطب المسافر و نحوه «۱»».

و لكن خالف المشهور بدعوى عدم خروجه عن ملك المالك بمجرّد الإعراض. و ادّعى لهم استقرار السيرة على عدم زوال العلقة الملكية بمجرّده.

و من هنا ترى العقلاء أنّهم يرون المالك أحقّ بماله من غيره فيما إذا ندم و بدا له فطلبه ممّن أخذه. و لكن التحقيق ما قلنا لما دلّ عليه من النصوص و استقر عليه السيرة. و الظاهر أنّ مخالفة المشهور بدعوى هذه السيرة وجه تعبير الماتن «قده» بالأقوى.

(۱) لأن الصيد الأخذ سببان للملك فى المباحات. و لذا علّل الامام (ع)

---

(۱) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۰

يكون بحكم اللقطة (۱) و أما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكا فيردّ إلى صاحبه إن عرف

فى صحيح ابن سنان سببيّة أخذ البعير المسيّبة فى الفلاة و إحياءها عن الكلال للملكية، بأنّها مثل الشىء المباح. و الا فمن الواضح أنّ

أخذ مال الغير و التصرف فيه بغير اذنه غصب و ظلم و لا إشكال فى حرمته. فما علم عدم إعراض صاحبه عنه لو أخذه الغير يكون ضامنا و يجب عليه ردّه الى صاحبه ان عرفه بمقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه». مضافا الى دلالة بعض النصوص على ذلك بالخصوص فى المقام. مثل قوله (ع) فى صحيح محمد بن فضيل: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه «۱»».

و فى موثقة إسحاق بن عمّار «إذا عرفته فردّه على صاحبه «۲»».

(۱) لأنه حيوان مملوك للغير فاذا وجده شخص و أخذه يترتب عليه حكم واجد الضالة من وجوب تعريفها و حفظها فى عرض ماله كما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر (ع) قال: «و سألته عن الرّجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرّفها سنة فإن لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتّى يجيء طالبها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۷۰- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۱

و ان لم يعرف كان لقطة. و أمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد (۱) إلّا إذا كان له مالك معلوم فيجب ردّه اليه. و الأحوط فيما إذا علم انّ له مالكا و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

---

(۱) التفصيل بين مقصوص الجناحين و مالكهما فى جواز تملك الطير بالصيد ۱- يستفاد هذا التفصيل من النصوص.

منها: صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا (ع): «عن الرّجل يصيد الطّير يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه و يطلبه من لا يتّهمه. فقال (ع): لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» «۱».

فإنّه (ع) بقوله: «فإن صاد ما هو مالك لجناحيه»، قابل بين مقصوص الجناحين و بين مالكهما من الطيور فحكم بملكية الثانى بمجرّد الاصطياد إذا لم يعرف له طالب. و كذا فى سائر نصوص الباب و قد دلّ هذه النصوص بمفهوم الشرط على عدم جواز تملّك مقصوص الجناحين بالصيد. و الوجه فيه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۲

مسألة ۲۲: لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه (۱).

خصوصا لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلا. فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده. بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها، و ان أثم من جهة الدخول فيه بغير اذن صاحبه. و كذلك لو عشّش فى بئر مملوكة و نحوها فإنه لا يملكه مالكها.

مسألة ۲۳: الظاهر انه يكفى فى تملّك النحل- غير المملوكة- أخذ أميرها

فلو أخذها من الجبال مثلا و استولى عليه يملكه و يملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيرة و تقف بوقوفه و تدخل الكنّ و تخرج منه بدخوله و خروجه (۲).

كما قال فى المسالك دلالة ذلك على كون الحمام المقصوص مملوكا للغير و لذا يتعدى من الحمام المغصوب و الموسوم و المطوّق إلى غير الحمام من سائر الحيوانات المعلمة بالعلامة.

(۱) لعدم كونه حيازة و لا- غيرها من أسباب الملك بل الطير باق على إباحته الأصلية و يملكه أىّ آخذ حازه إلّا إذا كان محلّ التعشيش تحت يد صاحب العشّ و استيلائه بحيث كلّما أراد قدر على أخذ الطير فلا يبعد القول بملكيته لصاحب العشّ حينئذ إذا كان قاصدا بذلك صيد الطير و حيازته.

(۲) هذا انما يصح إذا أخذ الأمير مع الكنّ بحيث يدخل سائر أفراد النحل بتبعه و ذلك لصدق الأخذ و الاستيلاء عرفا حينئذ.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۳

ذكاة السّمك و الجراد

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۵

مسألة ۲۴: ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (۱)

سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة و نحوها. فلو وثب على الجدّ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حلّ. لو أخذه شخص قبل أن يموت. و حرم لو مات قبل

(۱) ما تحقّق به ذكاة السمك ۱- لدلالة النصوص و هى على طائفتين:

الأولى: ما دل على أنّ أخذ السمك صيده مثل موثقة سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «إنّما صيد الحيتان أخذها». «۱» و مثلها صحيح الحلبى «۲».

الثانية: ما دلّ على اعتبار أخذها حيّا لا ميّتا مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و سألته عمّا يؤخذ من السّمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميّتا فقال: لا تأكله». «۳» و صحيح زيد الشحّام قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عمّا يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء فيلقيه البحر ميّتا آكله؟ قال (ع): لا «۴»». و مقتضى الأخذ بمدلول هاتين الطائفتين الحكم بحلية مطلق ما أخذ من الأسماك حيّا- سواء كان فى الماء أو فى الساحل- حيث دلّت الطائفة الأولى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۶

أخذه و ان أدركه حيّا ناظرا اليه على الأقوى (۱).

على حلّية مطلق ما أخذ من الأسماك، حيّا أو ميّتا من الماء أو خارجه، و إنّما خرج منه بدلالة الطائفة الثانية خصوص ما مات من الأسماك- فى الماء أو فى خارجه قبل الأخذ- فيبقى مطلق ما أخذ حيّا تحت إطلاق الطائفة الأولى سواء كان فى الماء أو فى أرض الساحل.

هذا مضافا الى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:

«سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النّهر فماتت هل يصلح أكلها قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «۱»».

(۱) حكم ما لو وثب السمك على شاطئ النهر فمات ۱- بدلالة صحيح على بن جعفر حيث فصل بين الأخذ قبل موت السمك و بين الأخذ بعد موته بجواز أكله على الأول و حرمته على الثانى و بهذا الصحيح يقيد إطلاق ما دل على تحقق ذكاة السمك بخروجه من الماء. مثل معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إنّ عليّا (ع) قال: إنّ الجراد و السّمك إذا خرج من الماء فهو ذكىّ و الأرض للجراد مصيدة و للسّمك قد تكون

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۱- ب ۳۴- ح ۱.

...

أيضا «۱»». فإنه أعمّ من أخذ السّمك بعد الخروج و عدمه و صحيح على بن جعفر يقيده بصورة الأخذ قبل الموت «۲».

و صحيح زرارة حيث دلّ على حلّية أكل السمك بوقوعه على أرض الساحل و اضطرابه حتى يموت. سواء توسّط الأخذ أم لا. رواه الصدوق بإسناده عن ابان عن زرارة قال: قلت: «سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتّى ماتت آكلها؟ قال (ع): نعم» و بهذا المضمون خبر سلمة «۳» فإطلاق مثل هذه النصوص يقيّد بصحيح على بن جعفر. و ان لا يبعد القول بوقوع المعارضة بينهما لظهور قوله: «إذا خرج من الماء فهو ذكىّ» فى كون ذكاة السمك بموته خارج الماء حيّا من دون دخل لشىء آخر. و كذا صحيح زرارة و خبر سلمة ظاهران فى كون الاضطراب المتعقب بموت السمك خارج الماء ذكاته. فإنّ ظاهر قوله (ع): «تضطرب حتّى تموت» ينفى اعتبار أخذ السمك فى حلّيته و أنّ تمام الدّخل فى ذكاته اضطرابه المتعقّب بالموت خارج الماء.

فهاتان الروايتان تنفيان بظاهرهما اعتبار أخذ السمك من أرض خارج الماء فى تذكيته. فيرجع عند التعارض و التساقط الى عموم ما دلّ من النصوص على اعتبار أخذ السمك حيّا و لو خارج الماء. فعلى أىّ حال يعتبر أخذ السمك حيّا فى تحقق ذكاته إمّا عملا بصحيح على بن جعفر و تقييده مطلقات النصوص أو لأجل الرجوع الى مدلول النصوص العامة بعد تعارض هاتين الطائفتين.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

مسألة ۲۵: لا يشترط فى تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية (۱).

كما انه لا يعتبر فى صائده الإسلام. فلو أخرجه كافر أو أخذه حلّ، سواء كان كتابيا أو غيره.

---

(۱) عدم اعتبار التسمية و الإسلام فى تذكية السمك ۱- و الدليل على عدم اعتبار التسمية و الإسلام فى حلية صيد السمك النصوص. مثل: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ. فقال: لا بأس «۱»».

و صحيح أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشّبك و لا يسمّون أو يهودىّ. قال (ع): لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها «۲»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: إنّ عليّا (ع) كان يقول: الحيتان و الجراد ذكىّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۹

نعم لو وجده فى يده ميتا لم يحلّ أكله (۱) ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد إخراجه. أو أخذه بعد خروجه و قبل موته و لا يحرز ذلك بكونه فى يده و لا بقوله لو أخبر به. بخلاف ما إذا كان فى يد المسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عمّا صاد المجوس من الجراد و السّمك أ يحل أكله؟ قال (ع): صيده ذكاته لا بأس «۱»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك و يسمّون بالشّرك. فقال (ع): لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه «۲»». و غيرها من النصوص.

(۱) الحكم بعدم تذكية ما فى يد الكافر دون المسلم ۱- لأنه مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فيها لاحتمال أن يأخذ الكافر السّمك بعد موته فى الماء. و لا اعتبار بقوله حتى يؤخذ به و لا بفعله حتى يحمل على الصحيح. و لا أمارية ليده على التذكية كما فى المسلم. و إلى هذه الجهة ينظر ما ورد من النصوص فى المقام. مثل صحيح عيسى بن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكاه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۰

...

أحياء و السّمك أيضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۱»».

و صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مجوسىّ يصيد السّمك أ يؤكل منه؟ فقال (ع): ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه «۲»». و مثله صحيح الحلبى. «۳»

و هذا بخلاف ما إذا كان فى يد المسلم فإنّها أمارة على التذكية حسبما يستفاد من النصوص و هى على طائفتين.

الأولى: ما دلّ على أمارية يد المسلم و سوق المسلمين على التذكية و الحلية مثل صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) فى حديث قال: «سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟

قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه و إن اشترى من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۴»».

و موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح «موسی بن جعفر (ع)» انه (ع) قال: «لا بأس بالصّلاة بالفراء الیمانیّ و فیما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۱

...

و صحیح البزنطی عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السّوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکیّ هو أم لا ما تقول فی الصّلاة فیه و هو لا یدری، أ یصلّی فیه؟ قال (ع): نعم، أنا أشتری الخفّ من السّوق و یصنع لی و أصلّی فیه و لیس علیکم المسألة «۱»».

و صحیحة الفضلاء أنّهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصّابون. فقال (ع): کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه «۲»». فإنّ هذه النصوص تدلّ علی أماریة سوق المسلمین علی کون الید ید المسلم و أنّها أمارة علی التذکیة ففی الحقیقة یستفاد من هذه النصوص أنّ سوق المسلمین أمارة علی أمارة التذکیة- أی إسلام ذی الید. و الشاهد علی ذلک ما ورد فی ذیل بعض هذه النصوص من التصریح بعدم حلّیة ما یؤخذ من أیدی المشرکین و لو فی سوق المسلمین.

و الطائفة الثانیة: ما دلّ علی حلّیة ما یؤخذ من أیدی المسلمین و ما یشتری من أسواقهم حتی یعلم أنه میتة.

مثل صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتی تباع فی السّوق فقال: اشتر و صلّ فیها حتّی تعلم أنّه میتة بعینه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۲

...

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع) انّ أمیر المؤمنین (ع): «سئل عن سفرة وجدت فی الطّریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین. فقال أمیر المؤمنین (ع): یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل لأنّه یفسد و لیس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثّمن. قیل له: یا أمیر المؤمنین لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسیّ؟ فقال (ع): هم فی سعة حتّی یعلموا «۱»». إنّ المستفاد من هذه الموثقة أصالة الحلّیة فی کلّ ما احتمل حرمته من جهة عدم التذکیة أو أیّة جهة أخری.

و لا نظر لها إلی أماریة ید المسلم کما توهّم لعدم إحراز ید المسلم علی السفرة المطروحة فی الطریق المجهول مالکها لاحتمال کونه مجوسیا و أمّا قوله: «لأنّه یفسد» تعلیل فی الحقیقة لعدم وجوب حفظه لصاحبه. و موثقة سماعة: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن تقلید السّیف فی الصّلاة و فیه الفراء و الکیمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه میتة «۲»».

و فى صحيح على بن أبى حمزة: «إنّ رجلا سأل أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده عن الرّجل يتقلّد السّيف و يصلّى فيه؟ قال (ع): نعم. فقال الرّجل: إنّ فيه الكيمخت.

قال (ع): و ما الكيمخت؟ قال: جلود الدّوابّ منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميتة.

فقال (ع): ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱- ج ۱۶- ص ۳۰۷- ب ۳۸- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۲- ج ۱۶- ص ۳۰۷- ب ۳۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۳

مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد (۱)

و لم يملكه السّفّان و لا صاحب السفينة. بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوء بالليل و دقّ بشىء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه انه يملكها (۲). و يكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيّا فيكون به تذكيتها.

هذا مضافا إلى جريان أصالة الصحة فى فعل المسلم بحمله على الصحيح المشروع عند الشك فى تذكيته و لكن مع أمارية يده و سوق المسلمين لا تصل النوبة الى الأصل. ثم إنّه لو شك أنّ السمك من النوع الحلال أو الحرام يحكم أيضا بحلّيته بمقتضى إطلاق قوله (ع): «هم فى سعة حتى يعلموا» فى معتبرة السكونى و قوله (ع): «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا- تسأل عنه» فى صحيحة الفضلاء لكون السؤال فيه عن مطلق اللّحوم و أنّه لا- يدرى ما صنع القصّابون. حيث من المحتمل أنّ الذين لا يبالون منهم بالدين أن يذبحوا غير مأكول اللّحم على الحيوانات كما يحتمل عدم تذكيتهم مأكول اللحم على الوجه الشرعى.

(۱) لدلالة النصوص على دوران تذكية السمك مدار أخذه من الماء.

(۲) لصدق الاصطياد بالآلة و إخراج السمك من الماء حيّا و أخذه عرفا فيشمله عمومات نصوص المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۴

مسألة ۲۷: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة فى الماء لاصطياد السمك فكلّ ما وقع و احتبس فيها ملكه (۱).

فإن أخرج ما فيهما من الماء حيّا حلّ بلا اشكال. و كذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فمات فيها بعد نضوبه. و أمّا لو مات فى الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما الثانى.

بل لا يخلو من قوّة (۲) و لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها

---

(۱) لأنه صيد و حيازة للسمك الواقع فى الحظيرة و انّ نضوب الماء و غوره لا يمنع عن صدق ذلك.

(۲) لو مات السمك فى آلة الصيد داخل الماء ۲- بل الأقوى الحليّة- و ان نسب الحرمة إلى المشهور- و ذلك لدلالة النصوص الواردة فى المقام على حلية ما مات فى آلة الصيد و يكون دلالة بعضها بمناسبة الحكم و الموضوع- و ان كان السؤال عن الحظيرة. مثل صحيح الحلبى قال: «سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها. فقال (ع): لا

بأس لأنّ تلك الحظيرة إنّما

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۵

...

جعلت ليصاد بها «۱»».

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها. قال (ع):

لا بأس «۲»». و دلالة بعضها واضحة.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتنّ. فقال (ع): ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها «۳»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سمعت أبى (ع) يقول: إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطّافى من السّمك «۴»».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الصّيد نحبسه فيموت فى مصيدته أ يحلّ أكله؟ قال (ع): إذا كان محبوسا فكله فلا بأس «۵»».

و أمّا ما تمسّك بها فى قبال هذه النصوص فلا تقاومها لأنّ تلك

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۶

...

النصوص ناظرة إلى إعادة السمك الى الماء بعد ما صيد أو اخرج منه.

مثل ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن السّمك يصاد و لم يوثّق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشربه فيموت بعضه أ يحلّ أكله؟ قال: لا لأنّه مات فى الذى فيه حياته» مع انه ضعيف سندا بعبد اللّه بن الحسن العلوى لعدم توثيقه.

و صحيح عبد المؤمن بن القسّام قال: «أمرت رجلا أن يسأل لى أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صاد سمكا و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ. فقال (ع):

ما مات فلا تأكله فإنّه مات فيما كان فيه حياته «۱»». فإنه يحتمل كون المراد إبقاء السمك فى الماء بعد صيده و أخذه و إخراجه كما قال فى الجواهر «۲». و أمّا عمل المشهور فلا ينجبر به ضعف دلالة الخبر.

و أمّا عموم تعليل: «لأنّه مات فى الذى فيه حياته» - كما فى عدّة من النصوص «۳» - فخصّص بما ذكرنا من النصوص الدالة على حلّية

ما مات فى الحظيرة. ثم ان ظاهر عموم تعليله (ع) بقوله: «إنّ الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها»، حلية ما مات من الأسماك فى مطلق آلات الصيد حيث علّل (ع) حلّية ما مات

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲، و ص ۳۰۱- ح ۶ و ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

أو كلّه ميّتا و لم يدر انه قد مات فى الماء أو بعد خروجه فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

فى الحظيرة بأنّها جعلت آلة للصيد. و القول بأنّ هذا التعليل فى خصوص الحظيرة، و انّه لخصوصية- مثل وقوع جمع من الأسماك فيها أو غيره ذلك من الخصوصيات المحتملة- هدم لقاعدة عموم التعليل. لوضوح كون أىّ تعليل فى مورد خاصّ، و الا لم يكن معنى لتعميم الحكم المعلّل عليه فإنه المقصود من معمّمية العلة عن مورد التعليل.

و عليه فلا فرق فى حلّية ما مات فى آلة الصيد بين أنواع آلات الصيد.

(۱) لا وجه للاحتياط الوجوبى بعد تقوية حلية كل ما مات فى آلة الصيد بمقتضى عموم التعليل المذكور فينبغى ان يكون استحبابيا.

مسألة ۲۸: لو اخرج السمك من الماء حيّا ثم أعاده إليه مربوطا

أو غير مربوط فمات فيه حرم (۱).

مسألة ۲۹: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب

مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمّى بالزهر- فى لسان بعض الناس- أو غير ذلك، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ

---

(۱) حكم ما لو أعيد السمك فى الماء بعد ما أخرج منه ۱- لدلالة النصوص: مثل صحيح أبى أيوب: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أتوكل؟ فقال لا «۱»».

و معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال: «سألت أبا عبد اللّه عن السّمك يصاد ثمّ يجعل فى شىء ثمّ يعاد فى الماء فيموت فيه. فقال (ع): لا تأكل لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۲»».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن السّمك يصاد و لم يوثق فيردّ إلى الماء حتى يجىء من يشتريه فيموت بعضه يحلّ أكله؟ قال (ع): لا، لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۹

و ان مات على الماء حرم (۱) و ان ألقى الزهر أحد فبلعه السّمك و صار على وجه الماء و زال امتناعه، فان لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه (۲). فلو أخذ غيره ملكه من غير فرق بين

هذه النصوص و ان وردت فى السمك المصيد بآلة خاصّة مثل المقلاع و الصنارة المربوطة بالخيط الّا انّ المستفاد منها إناطة الحرمة بإخراج السمك من الماء بعد اصطياده و إعادته ثانيا من دون خصوصية لآلة الصيد.

(۱) لما سبق من النصوص الدالة على حلّية السمك إذا أخذ و أخرج من الماء حيّا و حرمته إذا مات فى الماء.

(۲) حكم صيد السّمك بإلقاء السّمّ ۲- و الوجه فيه ما سبق من اعتبار قصد الاصطياد فى صدق عنوان الصيد.

فاذا لم يقصد ذلك لا يملك السّمك بعنوان الصيد. نعم لو أخذه ملكه لعدم اعتبار القصد فى مملّكية الأخذ لكونه بنفسه حيازة كما سبق فى كتاب احياء الموات و اللقطة. و هذا بخلاف ما إذا قصد الاصطياد بإلقاء السّمّ أو الموادّ المنفجرة فيملك الأسماك بمجرّد زوال امتناعها و وقوعها على وجه الماء نظرا إلى صدق عنوان الصيد عليه لوضوح عدم الفرق فى صدقه باختلاف آلاته و أسبابه. و قد مرّ أنّ الصيد من مصاديق الحيازة فلا يعتبر فيه الأخذ الحقيقى بل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۰

ما إذا قصد سمكا معيّنا أولا (۱). و ان كان بقصد الاصطياد و التملّك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكا له فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذا الحال إذا كان ازالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة كما إذا رماه بالرصاص فطفى على الماء. و بالجملة لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملّك مطلقا موجبة للملكية كالحيازة.

مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيّا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه (۲).

فلو قطعه قبل أن

يكفى الاستيلاء عليه.

(۱) كما مرّ من كفاية قصد جنس الصيد فى دخوله تحت الملك بالاصطياد و عدم اعتبار قصد الحيوان المعيّن فى ذلك.

(۲) نعم لا يخلو مرسل الاحتجاج من دلالة على اعتبار موت السمك بنفسه فى ذكاته الّا انّه ضعيف لا يقاوم النصوص المعتبرة المستفيضة الدالّة على عدم اعتبار أصل الموت فى ذكاة السمك فضلا عن موته بنفسه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۱

يموت و مات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله (۱).

بل لا يعتبر فى حلّه الموت رأسا فيحلّ بلعه حيا (۲). بل لو قطع منه

---

(۱) عدم اعتبار الموت فى ذكاة السّمك ۱- كما قال فى الجواهر: «بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف فى تذكيته و حينئذ فالمذهب الجواز.. و لعلّه لذا لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهى حلال و ان عاد الباقى الى الماء سواء مات فيه أو لا. كما نص عليه فى الدروس. نعم لو قطع منه قطعة و هو بعد فى الماء حيّ أو ميّت لم تحلّ لأنها قطعة مبانة من حيّ غير مذكّى إذ ليس فى الأدلة ما يقتضى ذكاة تلك القطعة بأخذها كما هو واضح «۱»». و الدليل على ذلك النصوص المستفيضة النافية بظاهرها اعتبار أصل الموت.

(۲) لما دلّ من النصوص على أنّ «صيد السّمك ذكاته» كما فى ما رواه على بن جعفر «۲» و تضمّنه معتبرة مسعدة «۳» و إنّ «صيد

الحيتان أخذها»، كما

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۷۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۲

قطعة و أعيد الباقى الى الماء حلّ ما قطعة (۱) سواء مات الباقى فى الماء أم لا- نعم لو قطع فى الماء قطعة- و هو فى الماء حيّ أو ميّت- لم

فى موثقة سماعة «۱» و صحيح الحلبى «۲» و فى معتبرة مسعدة: «إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر «۳»». و قوله (ع): «ذكاة الجراد و السّمك أخذه «۴»». كما فى ما رواه الصدوق بإسناده عن الأعمش عن الصادق (ع).

فان هذه النصوص تنفى بظهورها- بل صراحة بعضها- اعتبار موت السمك فى ذكاته و حلية أكله. و اما قوله (ع): «إنّ السّمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه «۵»». فى رواية الاحتجاج، فينظر إلى نفى اعتبار الذّبح. كما يشير اليه تعليله- عليه السلام- ذلك بقوله: «و ذلك أنّه ليس له دم» أى دم سائل.

(۱) لأنه جزء مبان من مذكّى فحلال أكله لتذكيته و الموت اللاحق للباقى لا يؤثّر فى هذا الجزء المنفصل عنه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۳

يحلّ (۱) ما قطعه.

مسألة ۳۱: ذكاة الجراد أخذه حيّا

سواء كان باليد أو بالآلة فلو مات قبل أخذه حرم (۲).

---

(۱) لأنه جزء مبان من غير المذكّى فيحرم أكله لعدم وقوع التذكية عليه.

(۲) فى ذكاة الجراد ۲- لدلالة النصوص. مثل ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده إلى الأعمش عن الصادق (ع): «ذكاة الجراد و السّمك أخذه «۱»».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «قال:

سألت عمّا أصاب المجوس من الجراد و السّمك يحلّ أكله؟ قال (ع): صيده ذكاته، لا بأس «۲»».

و ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّ زنديقا قال له: السّمك ميتة. قال (ع): إنّ السّمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنّه ليس له دم و كذلك الجراد «۳»». و غيرها من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۴

و لا يعتبر فيه التسمية و لا الإسلام (۱) كما مرّ فى السمك. نعم لو وجده ميّتا فى يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّا. و لا تجدى يده و لا إخباره فى إحرازه.

النصوص «۱» الدالة على اشتراك السمك و الجراد فى الحكم.

(۱) لأنه مقتضى اتّحادهما فى الحكم و انّ ظاهر ما دلّ على أنّ السمك و الجراد ذكىّ فى نفسه أو بمجرّد الخروج من الماء أو بالأخذ، نفى اعتبار التسمية و الإسلام.

مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: ان عليّا (ع) كان يقول: «الحيتان و الجراد ذكىّ «۲»».

و مثله صحيح أبى مريم الأنصارى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علىّ (ع) يقول: «الحيتان و الجراد ذكىّ «۳»».

و صحيح حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يذكر عن أبيه قال:

قال علىّ (ع): «الحيتان و الجراد ذكىّ كلّه «۴»». و غيرها من النصوص «۵».

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ب ۳۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸- و ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۶ و ۸ و ص ۳۰۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۵

مسألة ۳۲: لو وقعت نار فى أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق (۱).

نعم لو مات بعد أخذه- بأىّ نحو كان- حلّ. كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فيها فأجّجت لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حليتها (۲).

---

(۱) حكم ما لو احترقت الجراد فى الأجمة ۱- لعدم صدق عنوان الصيد بذلك و قد دلّ عليه بالخصوص موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن السّمك يشوى و هو حىّ. قال (ع): نعم لا بأس به. و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق

ذلک الجراد و ینضج بتلک النّار، هل یؤکل؟ قال (ع): لا «۱»».

(۲) بدعوی صدق عنوان الصید علیه و انصراف موثقة عمّار عنه لنظرها ظاهرا إلی ما إذا لم یتّخذ القراح آلة للصید و لم یکن إحراقه بقصد الاصطیاد.

هذا و لکن الإنصاف أنّه لا یبعد دعوی إطلاق هذه الموثقة لما إذا اتّخذ القراح آلة للصّید بأن قصد باحراقه صید ما تعشّش فیه من الجراد. فان إحراق ذلک القراح الکائن فیه الجراد أعمّ من أن یکون بقصد الاصطیاد أم لم یکن. و علیه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۶

مسألة ۳۳: لا یحلّ من الجراد ما لا یستقل بالطیران (۱)

و هو المسمّی بالدّبی علی وزن «عصا» و هو الجراد إذا تحرّک و لم تنبت بعد أجنحته.

فالأحوط وجوبا- لو لم یکن الأقوی- الاجتناب عن الجراد المحترق بإحراق الأجمة. نعم لو جمع الجراد بنفس إشعال النّار بحیث صاده بوسیلة ضوء النّار فألقی الجراد نفسه فی النّار بسببه- کما فرض فی المتن- لا یبعد حلّیته کما قال الماتن «قده» لان الموثقة ظاهرة فیما إذا کان الجراد فی القراح بنفسه و طبعه دون ما إذا اتّخذ القراح مصیدة و ألقی فیها الجراد بإشعال النّار.

(۱) اعتبار الاستقلال بالطیران فی حلّیة الجراد ۱- کما هو المشهور بل المتّفق علیه. و قد دلّ علیه صحیح علیّ بن جعفر عن أخیه (ع) قال: «سألته عن الدّبا من الجراد قال: لا یحلّ حتی یستقلّ بالطّیران».

و ممّا یدلّ علی ذلک موثّقة عمّار عن أبی عبد اللّه (ع): «فی الذی یشبه الجراد و هو الذی یسمّی الدّبا لیس له جناح یطیر به إلّا أنّه یقفز قفزا أ یحلّ أکله؟

قال (ع): لا یؤکل ذلک لأنّه مسخ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۷.

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن

خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق

روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹